جامعة الحاج لخضر باتنة -1-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:
- بخير سيهام

إشراف الأستاذة:
- د. عزوز سارة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
د. محمدي سماح	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	رئيسا
د. عزوز سارة	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
أ.د. أمال بوهنتالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة الحاج لخضر باتنة -1-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:
- بخير سيهام

إشراف الأستاذة:
- د. عزوز سارة

لجنة المناقشة

دورة جوان

السنة الجامعية: 2024/2023

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد المصطفى الأمين ﷺ وبعد ، الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه .

أهدي هذا العمل إلى الذين قال فيهما الله عز وجل

﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

أَبِـــي حفظه الله

أُمِّـــي حفظها الله

إلى من هم فخري وسندي إلى من في قربهم قوتي إلى

إخوتي

إلى رفيق الدرب ، إلى الذي أخذ بيدي نحو ما أريد إلى من كان الأول دائما في مساندتي وتشجيعي

الزوج الكـــريم

إلى كل من ساهم في هذا العمل

شكر وتقدير

أشكر الله ﷻ أولا على أن وفقنا لإنجاز هذا العمل

ثم أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة المشرفة "**عزوز سارة**"

على كل ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت

في إطراء موضوع دراستنا

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتورة "**بوهنتالة أمال**"

والدكتورة "**محمدي سماح**"

قائمة المختصرات

ص	الصفحة
ص، ص	من الصفحة إلى الصفحة
ط	الطبعة

مقدمة

لقد شهد العالم تطورا كبيرا في كل المجالات لا سيما المجال الاقتصادي الذي أصبح يركز على الشركات التجارية، التي أصبحت تلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية، وخلق الثروة، ويعود ذلك إلى ما تنطوي عليه فكرة الشركة من اشتراك شخصين أو أكثر للقيام بأعمال مشتركة تتطلب تظافر الجهود والأموال لتحقيق نتائج أفضل.

لذا أصبحت الشركات التجارية ذات أهمية اقتصادية كبيرة في كل دول العالم، حيث تعتبر رؤوس أموال هذه الشركات واحتياطاتها توازي المصادر الرئيسية لتجميع المدخرات التي تحتاجها الدولة لممارسة النشاطات التجارية والصناعية، وهذا ما أدى بالدول المتقدمة بالاهتمام بالشركات التجارية.

وفي هذا الصدد اهتم المشرع الجزائري بالشركات حيث أصدر الأمر رقم 75- 59[1] المتعلق بالقانون التجاري الذي من خلاله نظم أحكام الشركات التجارية في الكتاب الخامس تحت عنوان الشركات التجارية الذي كان يحتوي على شركة التضامن وشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، ونظرا للتغيير في النظام الاقتصادي الذي عرفته الجزائر طرأت على القانون التجاري تعديلات، حيث صدر المرسوم التشريعي رقم 93- 08[2] من خلاله جاء المشرع بأشكال أخرى من الشركات التجارية كشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم، أما نظام المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فلم يعترف بها المشرع إلا بعد صدور الأمر رقم 96- 27.[3]

وبحلول سنة 2022 طرأ تعديل آخر على القانون التجاري باستحداث نوع جديد من الشركات التجارية تحت اسم شركة المساهمة البسيطة بموجب القانون رقم 22- 09[4] .

وتعد شركة المساهمة البسيطة هي نمط معمول به في العديد من دول العالم التي أثبتت أن هذا النوع من الشركات أعطى دفعا للمؤسسات، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني شركة المساهمة البسيطة والذي خصها حصرا للمؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

---

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية ،عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93 -08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ، يعدل ويتمم الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري جريدة رسمية العدد 27 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 1993.

[3] الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري جريدة رسمية عدد 77، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 1996.

[4] القانون رقم 22-09 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل 5 ماي 2022 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1957 والمتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية العدد32 المؤرخة في 13 شوال 1443 الموافق ل 14 ماي 2022.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع الدراسة أهمية كبيرة باعتبار شركة المساهمة البسيطة شكل قانوني جديد في نظام الشركات التجارية التي خصها المشرع للمؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، مما جعلها تتميز عن باقي الشركات الأخرى سواء في شروط تأسيسها أو تسييرها وعليه فان أهمية هذا البحث تكمن في التعرف على كيفية تنظيم هذه الشركة، مما يستوجب دراسة وتحليل الأحكام القانونية الخاصة بشركة المساهمة البسيطة التي أوردها المشرع في القانون 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية

- **الأسباب الذاتية:**

-الميول إلى دراسة موضوع في مجال الشركات التجارية

-ارتباط الموضوع بتخصص قانون الأعمال مما دفعنا الى البحث فيه

-الأسباب الموضوعية:

فترجع لحداثة الموضوع باعتباره يتعلق بآخر تعديل في القانون التجاري، إضافة إلى نقص البحوث والدراسات في هذا الموضوع، الأمر الذي دفع بنا إلى الرغبة في البحث وتسليط الضوء على كثير من جوانبه، من خلال تحليل النصوص القانونية وإبراز الجديد فيها، والدور الفعال الذي تلعبه في تطوير الاقتصاد الوطني.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على كيفية تنظيم المشرع لأحكام إدارة شركة المساهمة البسيطة، وأيضا كيفية اتخاذ القرارات، وذلك بتحليل النصوص التي خصها المشرع لهذه الشركة.

البحث في الأحكام التي أحال إليها المشرع وذلك للإحاطة بكل مراحل تأسيسها.

إشكالية البحث:

ومن هذا المنطلق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام شركة المساهمة البسيطة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا طرح التساؤلات التالية:

- ماهي شركة المساهمة البسيطة؟
- فيما تكمن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة؟
- ما مدى الحرية التعاقدية للشركاء في شركة المساهمة البسيطة؟
- **المنهج المتبع في الدراسة:**

للإجابة عن الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل مضمون النصوص التي خصها المشرع بشركة المساهمة البسيطة والوقوف على الأحكام المتعلقة بها. وكذا الاستعانة بالمنهج الوصفي فيما يخص الإطار المفاهيمي للبحث، حيث تم الاعتماد عليه في وضع التعريفات وبيان الخصائص.

- **خطة الدراسة:**

لمعالجه الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين تسبيقهما مقدمة حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الأحكام العامة لشركة المساهمة البسيطة ويتضمن مبحثين: المبحث الأول سنتطرق فيه إلى مفهوم شركة المساهمة البسيطة، أما المبحث الثاني فيتضمن تأسيس شركة المساهمة البسيطة.

أما في الفصل الثاني تناولنا إدارة شركة المساهمة البسيطة ويتضمن مبحثين تناولنا في المبحث الأول الطابع الاتفاقي لإدارة شركة المساهمة البسيطة، وفي المبحث الثاني سنتعرض إلى تنظيم جمعية الشركاء لشركة المساهمة البسيطة ومحافظ الحسابات.

وفي الأخير الخاتمة تتضمن النتائج المتوصل إليها والاقتراحات.

الفصل الأول:

الأحكام العامة لشركة المساهمة البسيطة

تبنى المشرع الجزائري شكلا جديدا من الشركات التجارية بموجب القانون رقم: 22_09 الصادر في 2022/05/05 المعدل والمتمم للقانون التجاري وهي "شركة المساهمة البسيطة"، ويعتبر المشرع الفرنسي سباقا في النص على هذا الشكل من أشكال الشركات التجارية، سميت "شركة المساهمة المبسطة" وذلك بموجب القانون رقم 94-01 المؤرخ في 3 يناير 1994 الذي تم تعديله بالقانون رقم 99-587 المؤرخ في 21 جويلية 1999، وذلك بعد الانتقادات التي وجهت إليه من طرف الفقه، ليتدارك بعدها بعض النقص حيث نص على شركة المساهمة البسيطة وسمح للأشخاص الطبيعيين تأسيس مثل هذا النوع من الشركات بعد ما كانت حكرا على الأشخاص المعنويين فقط،[1] وبنص هذا القانون فإنه يمكن تأسيس شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد، يطلق عليها اسم المساهم الوحيد وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في آخر تعديل له للقانون التجاري 22-09 السالف الذكر.

وطبقا لأحكام القانون المذكور، فإن هذا النوع من الشركات التجارية مخصص حصريا للمؤسسات الناشئة،[2] وهذا لإعطاء دفع جديد لها، تشجيعا لأصحاب الابتكارات وتماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية التي تعرفها الجزائر.

ويتسم النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة بمرونة وذلك من حيث الإنشاء والإدارة إذ ترك فيها المشرع مجالا واسعا للحرية التعاقدية للشركاء وخاصة في مرحلة التأسيس.

ومن هذا المنطلق نتناول في هذا الفصل الأحكام العامة لشركة المساهمة البسيطة إذ تعتبر القاعدة الأساسية لفهم هذا النوع من الشركات، وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين.

مفهوم شركة المساهمة البسيطة (المبحث الأول)، وتأسيس شركة المساهمة البسيطة (المبحث الثاني).

---

[1] ظريفة موساوي، عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد01،2022 ، ص 876.

[2] المادة 715 مكرر133 الفقرة الرابعة من القانون 22-09 المذكور سابقا.

المبحث الأول

مفهوم شركة المساهمة البسيطة

تعتبر شركة المساهمة البسيطة شكلا جديدا من أشكال الشركات التي انضمت لأصناف الشركات التجارية في المنظومة الجزائرية، ولدراسة النظام القانوني لهذه الشركة يقتضي الأمر منا التطرق إلى تعريفها (المطلب الأول) والخصائص التي تميزها عن باقي الشركات التجارية (المطلب الثاني)، وبما أن المشرع أحال على أحكام شركة المساهمة في حالة عدم وجود نص، فيجدر بنا أن نميز بين شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف شركة المساهمة البسيطة

نتناول في هذا المطلب التعريف الفقهي لشركة المساهمة البسيطة (الفرع الأول)، والتعريف التشريعي لشركة المساهمة البسيطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف الفقهي لشركة المساهمة البسيطة

لقد تعددت التعريفات الفقهية لشركة المساهمة البسيطة، وسنذكر البعض منها في هذا الفرع حيث عرفت شركة المساهمة البسيطة (SAS) على أنها:" **الشركة التي تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، وهو نوع من الشركات التي تقوم على مرونة كبيرة في إنشائها، لأن القانون ترك الحرية للشركاء لتحديد قواعد تسييرها وتنظيمها، وهي شركة تجارية لا يمكنها أن تلجأ إلى الادخار العام، وأيضا إدراجها في البورصة**"[1].

وعرفها البعض على أنها:" **الشركة التي تؤسس من مساهم أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، تكون لهم حرية كاملة في تنظيم أحكامها، وينقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يسأل الشركاء إلا بحدود مساهماتهم في رأسمال الشركة**"[2].

---

[1] خالد ثامر، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية جامعة الجزائر 1، المجلد 60، العدد 03، 2023، ص 452.

[2] عبد الرحمان بن نحمد سليمان الجهيني، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، مجلة القضاء، العدد 32، 2023، ص366.

أما بالنسبة للمشرع المغربي فلم يعرف هذه الشركة بل قام بسرد خصائصها والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من وراء هذا الشكل الجديد حيث اعتبر أن هذه الشركة:" **لا تؤسس إلا بين شركتين فأكثر بهدف إما تخصيصها كإطار قانوني للفروع المشتركة لتسيط وإدارة الفروع الموجودة أو لإنشاء فروع حديثة مشتركة، وإما أن تخصص لإنشاء شركة أو تسييرها** ".[1]

ومن خلال هذه التعريفات المذكورة يتضح أن شركة المساهمة البسيطة تقوم على الاعتبار المالي مثلها مثل شركة المساهمة، ورأسمالها عبارة عن أسهم قابلة للتداول ومسؤولية الشريك فيها محدودة، بحيث لا يسأل فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم أو حصص. ورغم أن تعريف هذه الشركة يشبه إلى حد ما تعريف شركة المساهمة إلا أن الغاية تختلف، إذ يعود سبب خلق هذا النوع من الشركات إلى الحاجة الاقتصادية حيث تسعى كل التشريعات إلى البحث عن إطار قانوني بسيط لا يحتاج إلى إجراءات معقدة لتطوير الاقتصاد، وتعتبر شركة المساهمة البسيطة النموذج الأمثل لذلك.

الفرع الثاني

تعريف شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري

نصت المادة 715 مكرر133 من القانون التجاري على أنه: "**شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.**

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو من عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد.

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة".

يتضح من هذا النص أن المشرع لم يعرف شركة المساهمة البسيطة، بل حاول أن يعرفها من خلال تعداد خصائصها، وهو اتجاه سليم، خاصة أن الفقهاء اختلفوا على تعريف واحد لهذا

[1] خالد أحريبل، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية المعمقة، جامعة ابن زهير أكادير، المغرب، العدد 7، 2018، ص 26.https://www.allbahit.com

النوع من الشركات، وما يلاحظ أيضا حول هذا النص أن المشرع الجزائري خصص هذا النوع من الشركات حصريا للمؤسسات الناشئة.

المطلب الثاني

خصائص شركة المساهمة البسيطة

تتميز شركة المساهمة البسيطة بمجموعة من الخصائص الفريدة التي لا نجدها في الأنواع الأخرى من الشركات، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول

اعتبار شركة المساهمة البسيطة الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة

بغية تجسيد الإصلاحات التي شهدها الاقتصاد الوطني في الفترة الأخيرة على أرض الواقع، حتى تتلائم مع توجهات السياسية الاقتصادية الوطنية الجديدة، تم تشجيع المستثمرين ولاسيما الشباب منهم حاملي الأفكار والمشاريع الاقتصادية التي تتسم بالجدة والابتكار في تأسيس مؤسساتهم الخاصة بهم ، من أجل تحويل تلك المشاريع إلى منتجات جديدة، تساهم في إعطاء انطلاقة حديثة للحياة الاقتصادية والتجارية في الجزائر[1].

وبما أن أصحاب المشاريع المبتكرة غالبيتهم خريجي الجامعات أو المدارس التقنية أو معاهد التكوين المهني فهم من المستثمرين المبتدئين، فلا يمكنهم تبني أحد أشكال الشركات التجارية المعروفة، ويعود ذلك إلى عدة أسباب مثل الحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة من أجل إنشاء بعض الشركات مثل شركة المساهمة، وإما بسبب المسؤولية غير المحدودة للشركاء في شركات التضامن حيث يسألون عن ديون الشركة بصفة مطلقة، وعليه يمكن لدائنيهم الحجز على أموالهم الخاصة والتنفيذ عليها، وغيرها من الأسباب الأخرى التي تعيق تبني مثل هذه الشركات من قبل المستثمرين المبتدئين.[2]

وعليه تم التفكير في مساعدة هؤلاء المستثمرين بتحويل مشاريعهم المبتكرة إلى مؤسسات توسم بمنح علامة " مؤسسة ناشئة "start-up"، وتم اختيار شركة المساهمة البسيطة باعتبارها الأداة القانونية الملائمة لممارسة المستثمرين أصحاب المؤسسات الناشئة لنشاطهم.

---

[1] سعيد بوقرور، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة – دراسة مقارنة – مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 03، 2022، ص 556.

[2] سعيد بوقرور، المرجع نفسه، ص556.

الفرع الثاني

حرية تنظيم شركة المساهمة البسيطة

من المتفق عليه أن شركة المساهمة هي من شركات الأموال ذات طابع نظامي أكثر منها عقدي، وهذا لتدخل المشرع في تنظيم أحكامها منذ تأسيسها إلى غاية انقضائها بنصوص آمرة لا يجوز مخالفتها، بحيث لم يترك المشرع مجالا لسلطان الإرادة في تنظيمها، وعليه أصبحت شركة المساهمة نظاما قانونيا تطغى عليها إرادة المشرع لا إرادة المتعاقدين.[1]

وبالرغم من أن المشرع الجزائري اعتبر شركة المساهمة البسيطة من شركات المساهمة، حيث عرفها بالشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتم تسمية شركائها بالمساهمين، كما أحال على أحكام شركة المساهمة في حالة لم يوجد نص يطبق على شركة المساهمة البسيطة.

والجدير بالذكر أن المشرع تخلى عن الطابع النظامي والآمر الذي تتميز به شركة المساهمة لصالح الطابع العقدي و الاتفاقي بين الشركاء، حيث ترك المجال للحرية التعاقدية بين المؤسسين فبإمكانهم الإتفاق حول أهم المسائل المتعلقة بتنظيم وتسيير الشركة في القانون الأساسي [2]، إضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري منح للشركاء في شركة المساهمة البسيطة إمكانية تأطير عمل رئيس الشركة أو القائم بإدارتها، وذلك بتحديد القرارات الهامة للشركة في القانون الأساسي وإخضاعها لترخيص أولي من طرفهم[3].

ونشير في هذا الصدد أن المشرع الفرنسي ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث نصت المادة L227-6-03 على أنه:" **يمكن للشركاء الاتفاق في القانون الأساسي على تجريد القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة من بعض الصلاحيات المخولة له قانونا ومنحها لشخص آخر من الغير**".

---

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص 133.

[2] المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري.

[3] صبرينة بوعمار، حمزة بوخروبة، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة، "شركة المؤسسات الناشئة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 08، العدد 2، 2023، ص 249.

الفرع الثالث

الحفاظ على الطابع الشخصي من خلال حظر اللجوء العلني للادخار

لقد حظر المشرع الجزائري صراحة شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للادخار، أو طرح أسهمها في البورصة[1].

تجب الإشارة إلى مبدأ الحظر من اللجوء العلني للادخار كرسته بداية المادة L.227-2 من التقنين التجاري الفرنسي[2]، الذي عرف عدّة تعديلات كان آخرها تعديل 2019 بموجب القانون رقم 2019-744[3].

ويبدو أن المشرع الجزائري تأثر بهذا المبدأ الذي أورده المشرع الفرنسي ضمن قانونه، ويرجع إدراج هذا الحظر للإجراءات الصارمة لطرح الأسهم في البورصة، وعادة تلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير قادرة على تلبية تلك الشروط، كما أن حماية حقوق المساهمين والمستثمرين للشركات التي تلجأ إلى الإدخار تقتضي خضوعها لقواعد صارمة مثل أحكام شركة المساهمة في هذا المجال، إلا أن الاستقلالية التي تتمتع بها شركة المساهمة البسيطة لا تلبي تلك المتطلبات الحمائية[4].

ومن بين الآثار المترتبة عن حظر اللجوء العلني للادخار بطلان عقود الاكتتاب التي تبرمها شركة المساهمة البسيطة مع الجمهور[5]، وذلك لخرقها القواعد القانونية الآمرة[6].

وبالرغم من أن هذا الشرط يعد قاعدة آمرة، إلا أن المشرع الجزائري لم يرتب غرامة مالية كجزاء لمخالفة قاعدة حظر اللجوء العلني للادخار، وإنما رتب عليه بطلان التصرف فقط. متأثرا في ذلك بآخر ما تبناه المشرع الفرنسي بخصوص هذه المسألة، حيث كان القانون الفرنسي يفرض

---

[1] المادة 715 مكرر 139 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2] Art, L.244-2 du code de commerce français.

[3] Loi n° 2019-744 du 19 juillet 2019 de simplification, de clarification et d'actualisation du droit des sociétés, JORF n° 167 de 20 juillet 2019 ; http://www.legifrance-gouv.fr/

[4] سامية موليفي، فريدة عبادي، شركة المساهمة البسيطة: بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص 1031.

[5] موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص 874.

[6] المادة 733 الفقرة 2 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

غرامة مالية تقدر ب 18,000 أورو[1]، على مسيري شركة الأسهم المبسطة في حالة ثبوت لجوئها للادخار العلني، ليتراجع المشرع الفرنسي عن موقفه بالمساءلة الجنائية لكل مسير شركة الأسهم المبسطة أخل بأحكام المادة L.227-2 من التقنين التجاري حيث نصت المادة الرابعة من القانون رقم 2019-744 سابق الذكر بإلغاء المادة L.244-3 من التقنين التجاري الفرنسي.

والجدير بالملاحظة أن هذا المنع من اللجوء العلني للادخار الذي أقره المشرع في حق شركة المساهمة البسيطة جاء لرفع الأموال الخاصة، والتي لا يمكن أن يصل إليها إلا الشركاء بها، وهذا لحمايتهم من تبني نهج قد يفقدهم التحكم بأموال الشركة وفقدان الرقابة عليها، خاصة إذا ما تم فتح الاكتتاب من الأول أمام الجمهور، والذي من المحتمل أن يهدد سلطة الأغلبية التي هي بحوزتهم[2].

الفرع الرابع

عدم تحديد حد أدنى لرأس المال في شركة المساهمة البسيطة

ننوه بداية أن رأس المال في الشركة يتكون من مجموع الحصص المقدمة من طرف الشركاء، وهذه الحصص قد تكون نقدية أو عينية، كما يمكن أن تكون حصة من عمل، ويكتسي رأسمال الشركة أهمية كبيرة، سواء عند تأسيسها أو ممارسة نشاطها، إذ يعد وسيلة لتمويل نشاط الشركة، إضافة إلى كونه ضمانا لدائني الشركة، إذ يعتبر رأس المال جوهر قانون الشركات، خاصة في الشركات التي تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة، بحيث يعتبر المعيار الذي من خلاله تحدد مسؤولية الشريك عن ديون الشركة.[3] إلا أن نظرة المشرع في رأسمال شركة المساهمة البسيطة اختلفت، وذلك بعدم تحديد حد أدنى لرأسمالها[4]، حيث نص على أن يحدد رأسمال شركة المساهمة

---

[1] Art, L.244-3 du code de commerce français dispose que : « EST PUNI D'UNE AMANDE de 1800 euros le fais, pour les dirigeants d'une Sociétés par action simplifiée, de procéder à une offre au public de titres financières au faire admettre des actions aux négociations sur un marché réglementé »

[2] يوسف المأموني، شركة المساهمة البسيطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 44، 2022، ص 61.

[3] ليلى بن عودة، خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملائمة للمؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 169.

[4] المادة 715 مكرر 134، من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

البسيطة في القانون الأساسي باتفاق شركائها أو لإرادة الشريك المساهم الوحيد إذا كانت شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد.[1]

ونلاحظ أن المشرع الجزائري واكب في تنظيمه لأحكام شركة المساهمة البسيطة، النظرة الحديثة لمفهوم رأس المال متأثرا بما عرفت هذه المسألة من تطور في التشريع الفرنسي، حيث كان هذا الأخير لا يمنح حق تأسيس شركة المساهمة البسيطة إلا للأشخاص المعنوية التي يفوق رأس مالها مليون ونصف مليون فرنك فرنسي، ثم تراجع ليخفض من الحد الأدنى لرأس مالها على ألا يقل عن 37,000 أورو، وعاد المشرع الفرنسي ونص على عدم وضع حد أدنى لرأسمال شركة الأسهم المبسطة في آخر تعديل للمادة L.227-1 بموجب القانون 2019-744.[2]

وهدف المشرع الجزائري من عدم تحديد حد أدنى لرأس مال هذه الشركة هو تسهيل ممارسة الأعمال التجارية، وهذا ما يزيد من انتشار شركات المساهمة البسيطة وخلق المزيد من فرص الاستثمار. كما أن عدم تحديد حد أدنى لرأس المال لا يرتب أثر سلبي بإضعاف الضمان العام لهذه الشركة لأنه لا يعد الضمان الوحيد لدائنيها، فهي تعتمد في تأسيس مشاريعها على المهارات والخبرات الشخصية وهذا ما يعزز من قدراتها التي تعكس حتما العديد من النتائج الإيجابية في مجال الاستثمار[3].

المطلب الثالث

تمييز شركة المساهمة البسيطة عن شركة المساهمة

لقد خص المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة بأحكام جديدة تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى، إلا أنه أحال في الكثير من المواضع إلى القواعد المتعلقة بشركة المساهمة، حيث نص على أن الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة لا تطبق على شركة المساهمة البسيطة إلا إذا كانت موافقة للأحكام المنصوص عليها في القسم الثاني عشر الخاص بشركة المساهمة البسيطة[4].

---

[1] نجيب باباية، معزورة زروال، حصرية شركة المساهمة البسيطة، امتياز أم عرقلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 16، العدد 01، 2022، ص 356.

[2] موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص 877.

[3] نبيهة بارة بومعزة، ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص ص1745-1746.

[4] المادة 715 مكرر135، من القانون22-09، السالف الذكر.

وسنحاول من خلال هذا الموضع من الدراسة بيان أوجه التشابه بين شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة (الفرع الأول)، وأوجه الاختلاف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أوجه التشابه بين شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة

بالرغم من أن النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة يتسم بمرونة خاصة على عدّة مستويات، إلا أن المشرع أبقى بعض أحكامه لا تخرج عن أحكام شركة المساهمة، مثل المسؤولية المحدودة للمساهم (أولا) قابلية الأسهم للتداول (ثانيا).

أولا: المسؤولية المحدودة للمساهم

إن المساهم في شركة المساهمة لا يكون مسؤولا عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة أسهمه، إذ لا يسأل عن التزامات الشركة إلا بقدر قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، مهما بلغت ديون الشركة تجاه الغير، وكانت أموالها وموجوداتها غير كافية لوفاء ديونها، [1] فالضمان العام لدائني الشركة يتكون من رأسمالها، ولا يمتد إلى أموال المساهمين الخاصة، فلا يوجد مساهم يسأل عن ديون الشركة في كل أمواله، وعليه فإن المساهم في شركة المساهمة لا يكتسب صفة التاجر لكونه شريك في شركة المساهمة، ولا يشهر إفلاسه إذا أفلست الشركة.[2]

كذلك الأمر بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة، فقد نص المشرع على أن الشركاء في هذه الشركة لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص[3]، حيث يأخذ المساهم فيها نفس المركز الذي يتمتع به المساهم في شركة المساهمة من حيث تحديد مسؤولية الشريك بقدر قيمة الحصة المقدمة منه، وتعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص شركات الأموال، التي تجعل شركة المساهمة البسيطة تقترب أكثر من شركات الأموال.

ثانيا: قابلية أسهم شركة المساهمة البسيطة للتداول

من أهم مميزات شركة المساهمة أن حصة الشريك فيها قابلة للتداول[4]، أي يجوز للمساهم أن يتنازل عما يملكه من أسهم في رأسمال الشركة للغير ودون الحصول على موافقة بقية

---

[1] صبرينة بوعمار، حمزة بوخروبة، المرجع السابق، ص 244.

[2] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان، 2002، ص ص193،194

[3] المادة 715مكرر 133 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[4] المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

المساهمين[1]، وهذه المكنة تعتبر من الخصائص الجوهرية في شركات المساهمة، إذ يعتبر التداول هو المعيار الأكثر قبولا للتفرقة بين شركات الأشخاص.

وقياسا على ذلك في شركة المساهمة البسيطة فقد نصت المادة 715 مكرر 140 من القانون 22-09 التي أكدت على خاصية التداول، حيث نصت بأنه "**يمكن لشركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل**".

وبمفهوم المخالفة فإن باقي الأسهم المالية قابلة للتصرف فيها إذ يمكن التنازل عنها للغير، من دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة، وحتى في حالة إفلاس المساهم فلا يترتب على ذلك أثرا على حياة الشركة، وإذا توفي المساهم تنتقل أسهمه إلى ورثته دون الحاجة إلى موافقة باقي المساهمين، ومن هذه الخاصية نستنتج أن شركة المساهمة البسيطة تقترب أكثر من شركات الأموال، وقد درج الفقه والقضاء على اعتبار التداول معيارا للتفرقة بين شركات الأموال وشركات الأشخاص، حيث تعتبر شركة المساهمة التي ينص قانونها الأساسي على منع تداول أسهمها بشكل مطلق، فإنها تفقد صفتها كشركة مساهمة وتعتبر شركة أشخاص تكونت بصفة غير قانونية[2].

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف بين شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة

يوجد عدة أوجه اختلاف بين الشركتين وسنركز على أهمها من خلال هذا الفرع.

أولا: من حيث رأس المال

نظرا للمشروعات الضخمة التي تقوم بها شركة المساهمة، فقد إشترط المشرع ألا يقل رأسمالها عن خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل في حالة لجوء الشركة إلى الاكتتاب العام وفي حالة التأسيس المغلق أو عدم اللجوء العلني للادخار فيجب ألا يقل رأسمالها عن مليون دينار جزائري[3].

---

[1] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008، ص 148.

[2] صبرينة بوعمار، حمزة بوخروبة، المرجع السابق، ص 244.

[3] المادة 596 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

وبالرجوع إلى أحكام شركة المساهمة البسيطة نلاحظ أن المشرع حظرها من اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة[1]، وهذا ينسجم مع تأسيس الشركة المساهمة دون اللجوء العلني للادخار والذي يقتصر تكوين رأس المال فيها على المؤسسين فحسب.

إلا أن المشرع لم يحدد الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة البسيطة، فيخضع تقديره لاتفاق الشركاء أو لرغبة الشريك المساهم الوحيد في حالة شركة ذات الشخص الوحيد[2]، ويحدد في القانون الأساسي للشركة التي تم تأسيسها[3]، عكس شركة المساهمة حيث تدخل المشرع بتحديد رأسمالها على ألا يقل عن 1 مليون دينار جزائري في حالة عدم اللجوء العلني للادخار وخمسة ملايين دينار جزائري في حالة العكس.[4]

ثانيا: من حيث تعدد الشركاء

يشترط المشرع لتأسيس شركة المساهمة، ألا يقل عدد الشركاء عن سبعة كحد أدنى[5]. على عكس شركة المساهمة البسيطة، حيث لم يشترط لتأسيسها المشرع الجزائري توفر حد أدنى من الشركاء ولا حد أقصى، فيمكن أن تؤسس الشركة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص، سواء طبيعيين أو معنويين، وهذا يرجع إلى إرادة الشركاء[6].

ثالثا: الفصل بين الملكية والإدارة

تتم إدارة شركة المساهمة عن طريق مجلس الإدارة يعين من طرف المساهمين وذلك لأجل محدد إذ يحق لهم مساءلته عن التصرفات، والنتائج التي تترتب عليها، ويمكن هذا الإجراء المساهمين من اختيار قيادة الإدارة التي تتمتع بالكفاءة ومن ثم تستخدم الموارد المالية والبشرية بشكل يحقق لها نجاحا أفضل.[7]

---

[1] المادة 715 مكرر 139 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2] نجيب بابانة، معزوزة زروال، المرجع السابق، ص 356.

[3] المادة 715 مكرر 149 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[4] خالد ثامر، المرجع السابق، ص 452.

[5] المادة 592 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[6] المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[7] أمال بن بريح، الأحكام العامة للشركات التجارية وفقا للقانون الجزائري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، جامعة البلدية 2021، ص 11.

أما فيما يتعلق بشركة المساهمة البسيطة فقد نص المشرع على أن يمارس رئيس الشركة أو القائم بالإدارة المعين في القانون الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه[1].

وبناء على ما سبق يتضح أن المشرع منح للشركاء الحرية في تعيين رئيس الشركة، وفيما يتعلق أيضا بسلطة الرئيس في شركة المساهمة البسيطة.

المبحث الثاني

تأسيس شركة المساهمة البسيطة

شركة المساهمة البسيطة، كغيرها من الشركات التجارية يشترط لتكوينها توافر مجموعة من الشروط الموضوعية العامة اللازمة لانعقاد أي عقد، وشروط موضوعية خاصة تتعلق بالشركات فقط، غير أن هذه الشروط وحدها غير كافية لصحة العقد فلا بد من إفراغه في الشكل الرسمي وذلك من أجل أن يكون تأسيس الشركة صحيحا منتجا لآثاره.

وعليه تم تقسيم المبحث إلا مطلبين نتناول الشروط الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة في (المطلب الأول)، وإجراءات تأسيس شركة المساهمة البسيطة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

يجب أن يستوفي العقد المؤسس لأي شركة الشروط الموضوعية العامة التي تقوم عليها كل العقود، وكون عقد الشركة ذو طبيعة خاصة فيجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط الموضوعية الخاصة؛ أي تلك الشروط التي من خلالها يتم التمييز بين عقد الشركة وبقية العقود الأخرى.

وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب من خلال بيان الشروط الموضوعية العامة (الفرع الأول)، والشروط الموضوعية الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

لتأسيس شركة المساهمة البسيطة يجب توافر الشروط الموضوعية العامة التي تنعقد بها العقود الأخرى، وهي التراضي والأهلية والمحل والسبب.

[1] المادة 715 مكرر136 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

أولا: التراضي

يعد الرضا أول شرط لانعقاد عقد الشركة، حيث لا يمكن أن تنشأ أي علاقة عقدية دون أن تستند إلى رضا أطرافها، [1]وعليه بمجرد تبادل الأطراف التعبير عن إرادتهما المتطابقتان ينعقد العقد بينهما[2].

كما يجب توجيه هذا الرضا على جميع شروط العقد مثل رأس مال الشركة وغرضها ومدتها إضافة إلى طريقة إدارتها وغيرها من الشروط التي تختلف باختلاف شكل الشركة، ويجب أن يكون الرضا صحيحا لا تعتريه عيوب الإرادة كالغلط والإكراه أو التدليس، بحيث إذا شابه عيب من عيوب الإرادة، كان العقد قابلا للإبطال، لمصلحة من كانت إرادته معيبة.[3]

وهذا ما يجب أن يتوافر في عقد شركة المساهمة البسيطة، من رضا جميع الشركاء على الشروط التي يحتويها عقد الشركة إضافة إلى سلامة الرضا من عيوب الإرادة. غير أن تحقق الرضا لانعقاد عقد الشركة وحده غير كاف بل يتطلب أن يكون صادرا من شخص يتمتع بأهلية التصرف.

ثانيا: الأهلية

لا يكفي وجود الرضا للقول بصحة العقد، بل لا بد أن يكون هذا الرضا صادرا من الشخص الذي يتمتع بالأهلية.

والأهلية اللازمة لإبرام عقد الشركة هي أهلية التصرف، وحسب القانون الجزائري متى كان الشخص بالغا سن الرشد وهو 19 سنة، متمتعا بقواه العقلية وغير محجور عليه يمكن له القيام

---

[1] عبد الرحمان بن محمد سليمان الجهني، النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة، مجلة قضاء الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد 32، 2023، ص 374.

[2] المادة 59 من القانون رقم المدني المؤرخ في 25 ربيع الثاني الموافق ل 13 ماي 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31 المؤرخة في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007.

[3] محمد فريد العربي، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات، شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة، شركة المساهمة، شرطة المساهمة المبسطة، شركة التوصية بالأسهم، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 26.

بمختلف التصرفات القانونية[1]، ولأن عقد الشركة من قبيل التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر، فلا يسمح للقاصر إبرام عقد الشركة وإلا كان باطلا لمصلحته.[2]

ولكن ورد على هذا المبدأ استثناء بحيث يمكن للقاصر المرشد الذي بلغ سن 18 سنة وحصل على إذن من مجلس العائلة مصادقا عليه من قبل المحكمة إبرام عقد الشركة.[3] وعليه يمكن للقاصر الذي بلغ 18 سنة كاملة وحصل على إذن من والده أو أمه أو قرار مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة أن يكون شريك في شركة المساهمة البسيطة.

ثالثا: المحل

يقصد بمحل عقد الشركة الغرض الذي تهدف الشركة إلى تحقيقه؛ أي النشاط الاقتصادي الذي يلتزم به الشركاء على إنشائه وممارسته.[4]

ويخضع موضوع الشركة للشروط العامة المشترطة في المحل، حيث يجب أن يكون المحل موجودا، أي غير مستحيل وأن يكون معينا، وذلك بتحديده في القانون الأساسي للشركة، وأن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وإلا ترتب عنه بطلانا مطلقا[5].

رابعا: السبب

يقصد بالسبب الباعث الدافع على تكوين الشركة،[6] والذي يتمثل برغبة كل شريك في المساهمة مع الشركاء الذين يرغبون في تأسيس الشركة إلى تحقيق ذلك الغرض الذي تكونت من أجله الشركة، وهو بهذا المعنى يختلط بمحل عقد الشركة.

إلا أنه سبب عقد الشركة يختلف عن محلها، وذلك أن سبب عقد الشركة هو الإجابة عن السؤال: لماذا أنشأت الشركة؟ تحقيق الربح هو الدافع لإنشاء هذه الشركة، أما محل عقد الشركة هو الإجابة عن السؤال ما هو النشاط الذي ستمارسه الشركة[7]

---

[1] المادة 40 من القانون المدني المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 19.

[3] المادة 05 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، جامعة القاهرة، 2013، ص 6.https://www.droitarabic.com

[5] المادة 93 من القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[6] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة 01، الأردن، دار الثقافة، 2008، ص 33.

[7] سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 7.

ويشترط في السبب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا بطل عقد الشركة بطلانا مطلقا.[1]

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية الخاصة لشركة المساهمة البسيطة

لا يكفي توافر الشروط الموضوعية العامة لصحة عقد الشركة، بل يجب إضافة شروط موضوعية خاصة والتي تميز عقد الشركة عن العقود الأخرى، وقد نص المشرع على الأركان الخاصة بالشركة التي تتمثل في تعدد الشركاء، وركن تقديم الحصص، وركن اقتسام الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى ركن نية الإشتراك[2].

أولا: تعدد الشركاء

يلازم فكرة العقد كأساس لقيام الشركة شرط تعدد الشركاء، مما يستوجب توافق إرادتين أو أكثر لإنشاء شخص معنوي، غير أن المشرع في شركة المساهمة البسيطة لم يشترط لتأسيسها حد أدنى لعدد الشركاء[3]، إذ يمكن أن تؤسس من طرف شخص واحد، أو عدة أشخاص سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين[4]، فالمشرع أعطى الحرية للشركاء فلم يقيدهم بقانون ينص على تعدد الشركاء.[5]

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي الذي استحدث شركة المساهمة البسيطة، بموجب القانون رقم 94-01 المؤرخ في 3 جانفي 1994 الذي لم يكن يسمح بتأسيس هذا النوع من الشركات إلا للأشخاص المعنوية دون الأشخاص الطبيعية، وهذا ما عرضه للانتقاد من طرف الفقه، غير أنه وبموجب القانون رقم 99-587 المؤرخ في 12 جويلية 1999، أجاز المشرع الفرنسي بتأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف أشخاص سواء طبيعية أو معنوية إضافة إلى تأسيسها من طرف شخص واحد[6].

---

[1] المادة 97 من القانون المدني المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2] المادة 416 من القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] حمزة بن الذيب، قراءات في خيار تبني شركات المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا المعرفة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 02، العدد 03، 2022، ص 221.

[4] 715 مكرر 133 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[5] ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 875.

[6] خالد أحربيل، المرجع السابق، ص 26.

ثانيا: تقديم الحصص

لكي نكون بصدد الشركة، فلا بد أن يشارك كل شريك في رأس المال، حيث يعتبر بمثابة الضمان العام لدائني الشركة، ويتكون رأس مال الشركة من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء، ولا يشترط أن تكون متساوية، إلا أنه يجب أن تكون مقدرة، أي تحدد بما تعادله من قيمة، وعلى سبيل هذا التحديد يتم معرفة نصيب مقدم الحصة في الأرباح والخسائر وفي فائض التصفية عند حل الشركة وتصفيتها.[1]

كما لا يشترط فيها أيضا أن تكون من طبيعة واحدة، بل يجوز أن تكون نقودا أو أموالا منقولة أو ثابتة أو عمل أحد الشركاء.

وعليه فإن شركة المساهمة البسيطة هي الأخرى يتمتع شركاؤها بصلاحيات اختيار الأموال النقدية أو الأموال العينية كما يجوز المساهمة بعمل، وهذا ما سيتم توضيحه.

1- الحصة النقدية:

الحصة النقدية هي مساهمة الشريك بمبلغ من النقود في تكوين رأس مال الشركة[2]، حيث يلتزم الشريك بدفع هذا المبلغ الذي تعهد بتقديمه في الميعاد المتفق عليه في عقد التأسيس أو بمجرد إبرام العقد، إذ يمكن الإتفاق على دفع حصة الشريك كاملة عند إبرام العقد أو على أقساط في مواعيد متفق عليها، وفي حالة عدم الاتفاق والشريك لم يلتزم بتقديم حصته إلى الشركة التي تعد أمرا ضروري لقيام المشروع الذي انعقدت من أجله الشركة يمكن للشركاء إجباره على تنفيذ التزامه أو عدم قبوله كشريك في الشركة فضلا عن حقهم بمطالبته بالتعويض[3].

2- الحصة العينية:

يمكن للشريك أن يلتزم بتقديم حصة عينية في الشركة، وقد تكون عقار أو منقولا، كما يمكن أن تكون منقول معنوي مثل براءة إختراع أو علامة تجارية ... إلخ، وينتج عن تقديمها أسهما عينية التي يجب تسديد قيمتها بالكامل حين إصدارها.[4]

---

[1] محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص 24.

[2] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 30.

[3] أمال بن بريج، المرجع السابق، ص 18.

[4] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص24.

هذا ويتم تقييم الحصص من طرف مندوب الحصص، كما هو مقرر في كل الشركات، غير أن المشرع الجزائري أجاز[1] تقدير الحصص العينية دون اللجوء إلى مندوب الحصص الذي يتم تعيينه من طرف المحكمة، ولا يكون ذلك إلا بإجماع الشركاء، وألا تتجاوز قيمت الحصص العينية جميعها والتي لم يتم تقييمها مسبقا نصف رأس مال الشركة، وإذا كانت الشركة مكونة من شخص واحد، يتخذ ذلك القرار من طرفه متى توافرت الشروط المذكورة[2].

وفي جميع الحالات، أي في حالة عدم تعيين مندوبو الحصص للتقدير النقدي إذا ما توافرت الشروط المذكورة، وكذا في حالة وجود اختلاف بين تقدير للمساهمين وتقدير مندوب الحصص قد تكون مسؤولية المساهمين أو الشخص الوحيد مسؤولية تضامنية أمام الغير لمدة خمس سنوات عن القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة.[3]

والجدير بالذكر أنه نفس الحكم الذي قرره المشرع الفرنسي، وكأن المشرع الجزائري وكعادته اعتمد على نقل الأحكام التشريعية التي توصل إليها طيلة مراحل تطور هذه الشركة، أي أنه أخذ هذه النصوص عن طريق النقل مع التخلي على بعض المواد المفصلة.[4]

3-حصة من عمل:

تعرف الحصة بعمل بأنها: ذلك المجهود الإرادي الذي يستطيع أن يقوم به الشريك لصالح الشركة التي انضم إليها حيث يضع خبرته ومعارفه المهنية تحت تصرفها، والعمل الذي يعتد به كحصة من عمل هو العمل الفني وليس العمل اليدوي، وإلا اعتبر مجرد عامل يشترك في الربح.[5]

غير أن الحصة بعمل تتميز بخصائص غير مقبولة في شركات الأموال، لكونها لا تدخل في تقدير رأس المال، لأن صاحب العمل إذا كان مسؤولا عن ديون الشركة تجاه الغير مسؤولية غير محدودة، فإن الغير لا يستطيع التنفيذ على صاحب الحصة بعمل لا في حصته ولا في ذمته الخاصة، وعليه فإن حصة من عمل لا تمثل ضمانا للدائنين لاستحالة الحجز أو التنفيذ عليها، وهذا يعد مساسا بمبدأ المساواة بين المساهمين، يضاف إلى ذلك أن في شركات الأموال الحصص

---

[1] المادة 715 مكرر 141من القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] حمزة بن الذيب، المرجع السابق، ص 221.

[3] سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 565.

[4] حمزة بن الذيب، المرجع السابق، ص 221.

[5] حمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية الأحكام العامة، شركات التضامن، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة، الجزء الثاني جامعة قسنطينة (الجزائر)، ص42.

يجب أن تكون مستوفية بالكامل عند تأسيس الشركة، وهو أمر غير ممكن لحصة العمل، لأنه لا يمكن تقديمها دفعة واحدة فهي من الالتزامات المستمرة، إضافة إلى أن أداء العمل يقتضي تدخل صاحبه، فهي تتميز بالطابع الشخصي لأن شخصية مقدم العمل محل اعتبار، الأمر الذي يفسر عدم قابليتها للتنازل.[1]

أما فيما يخص شركة المساهمة البسيطة نجد المشرع ترك للمساهمين فيها حرية تامة في اختيار طبيعة الأموال الواجب تقديمها لتأسيس الشركة، فالشركاء يتمتعون بصلاحية الاختيار بين الأموال النقدية أو العينية، كما يجوز لهم تقديم عمل، [2] وهو ما يعرف بالمقدمات الصناعية للمساهمة في تأسيس الشركة.

إن هذا التسهيل جاء من بين الأسباب الدافعة لتقديم مشروع القانون 22-09 المنشأ لشركة المساهمة البسيطة، حيث جاء في عرض الوزير أن عملية تحصيل الأموال من طرف المستثمرين لتأسيس الشركات المعروفة هي عملية صعبة مما أدى إلى اقتراح إنشاء هذا الشكل من الشركات، بحيث يجوز الإشتراك فيها بتقديم العمل[3].

وطبقا لأحكام القانون 22-09 السالف الذكر فإن مقدم العمل يكتسب أسهما كمقابل لعمله المقدم، إلا أنها أسهم غير قابلة للتصرف فيها، عكس الأسهم العينية أو النقدية، التي يملك صاحبها مطلق الحرية في التصرف فيها، كما لا تدرج أسهم تقديم العمل في تأسيس رأس مال الشركة، ولكن تدخل في تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر وصافي الأصول، وتطبيقا لأحكام المادة 715 مكرر 140 من الفانون التجاري فإن المشرع أوجب تقدير قيمة الأسهم وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة.

بالرغم أن المشرع الجزائري منح الحرية للشركاء في تحديد كل هذه المسائل في القانون الأساسي للشركة، إلا أنه يثور التساؤل حول قيمة الأسهم التي تمنح للمساهم الذي يقدم عمله وطريقة تقديرها.

لكن رغم انعدام الوجود المادي لهذه المقدمات وصعوبة تقديرها وعدم إمكانية الوفاء بها عند الانضمام للشركة، إلا أن الفائدة الاقتصادية لتقديم العمل، خاصة في المؤسسات الناشئة التي يقوم أغلبها على فكرة مبتكرة يطبقها أشخاص ذوي كفاءات في التسيير أو مهارات تقنية، فإنه يعد

---

[1] صبرينة بوعمار، حمزة بوخروبة، المرجع السابق، ص 247.

[2] المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] سعيد بوقرور، المرجع السابق ص 564.

ضروري السماح بهذا النوع من المساهمات، وهذا لتحفيز هؤلاء الأشخاص على إطلاق مشاريعهم.[1]

ثالثا: نية الاشتراك

رغم سكوت المشرع عن الإشارة إلى نية الإشتراك عند تعريفه للشركة، إلا أنها تعد من الأركان الجوهرية اللازمة لانعقاد عقد الشركة، [2] ويقصد بنية الإشتراك انصراف إرادة الشركاء إلى التعاون من أجل تحقيق الغرض المشترك الذي من أجله قامت الشركة، وركن نية الإشتراك هو الذي يميز عقد الشركة عن غيره من العقود التي يتقرر فيها لأحد المتعاقدين نصيب من أرباح المتعاقد معه، وبمعنى آخر، تعاون الشركاء فيما بينهم لأجل تحقيق أهداف الشركة، وكذا تحمل كل المخاطر الناجمة عن ذلك.[3]

وعليه، يمكن القول أن نية الاشتراك تعد من أهم الأركان الموضوعية الخاصة لقيام الشركة، والتي تقوم على عنصرين أساسيين يتمثلان في التعاون الإيجابي بين الشركاء والمساواة بينهم، وعليه فإن نية الاشتراك في مؤسسي شركة المساهمة البسيطة يجب أن تقوم على التعاون الإيجابي بين الشركاء بقصد تحقيق غرض الشركة "مثل تقديم الحصص وتنظيم الإدارة في الشركة، والرقابة على أعمالها والإشراف عليها، إضافة إلى التعاون على قدم المساواة، أي أن يتمتع كل شريك بحد أدنى من الحقوق، بحيث لا يوجد هناك خضوع أو تبعية من جانب شريك لشريك آخر، ولا وجود لعلاقة التبعية التي تربط العامل برب العمل، ولا يعمل أحدهم لحساب الآخر، وإنما يتعاون الجميع في العمل على قدم المساواة في سبيل تحقيق الهدف المراد من إنشاء هذه الشركة.

وتعد نية المشاركة التي تفرض المساواة، هي التي تميز عقد الشركة عن عقد العمل مع الاشتراك في الأرباح، إذ أن العامل رغم اشتراكه في الأرباح يظل تابعا لرب العمل، الذي يمكن أن يفصله، مما يتنافى مع المساواة وهي قوام نية الاشتراك.

رابعا: المساهمة في الأرباح والخسائر

إن الغرض الأساسي من إنشاء الشركة هو تحقيق الربح، غير أنه يمكن أن يحدث العكس إذ تتكبد الشركة خسائر، وفي كلا الحالتين فإن نتيجة نشاطها لا بد أن يوزع على الشركاء جميعا، فإذا حققت الشركة ربحا اقتسمه الشركاء كل بحسب نصيبه الذي تم تعيينه، وإذا تكبدت خسائر

[1] ليلى بن عودة، المرجع السابق، ص 173.

[2] محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص 48.

[3] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 40.

فيجب أن توزع هذه الخسائر على الشركاء جميعا، أما عن كيفية تقسيم الأرباح والخسائر تخضع للقانون الأساسي للشركة أو اتفاق الشركاء[1]، وإذا لم يتضمن عقد الشركة عن بيان كيفية تقسيم الأرباح والخسائر بين الشركاء كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال[2].

ولا يجوز حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر، وإلا كان عقد الشركة باطلا وهو ما يعرف بشرط الأسد، [3] إلا أن المشرع استثنى شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة من البطلان حيث يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحا.[4]

وباعتبار أن شركة المساهمة البسيطة تأخذ حكم شركة المساهمة فإنها لا تبطل إذا تضمن قانونها الأساسي شرط الأسد حيث يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحا، ويجوز إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى بعمل من المساهمة في الخسائر بشرط ألا تكون قد قررت له أجرة تضمن عمله وهذا يعد إستثناء عن الأصل[5].

وباعتبار أن المشرع أجاز تقديم العمل للمساهمة في شركة المساهمة البسيطة، فتطبق عليها الأحكام العامة المتعلقة بإعفاء الشريك الذي قدم عمل من المساهمة في الخسائر، بشرط ألا يتقاضى أي أجر مقابل عمله، أما إذا كان مأجورا عن عمله فيترتب عليه تحمل الخسائر كغيره من المساهمين.[6]

الفرع الثالث

الحصول على علامة مؤسسة ناشئة

أقر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 715 مكرر 133 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري المعدل والمتمم حصرية إنشاء شركة المساهمة البسيطة من طرف المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، حيث تم إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر"و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-

[1] أسامة نائل المحيسن، المرجع نفسه، ص ص41،42.

[2] المادة 425 من القانون 07-05، السالف الذكر.

[3] المادة 426 الفقرة الأولى من القانون 07-05، السالف الذكر.

[4] المادة 733 الفقرة الأولى من القانون التجاري المعدل والمتمم السابق الذكر.

[5] المادة 426 الفقرة الثانية من القانون 07-05، السالف الذكر.

[6] سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 566.

254، المعدل والمتمم، [1] في إطار تشجيع ومساعدة المستثمرين بتحويل مشاريعهم المبتكرة إلى مؤسسات توسم بمنح علامة مؤسسة ناشئة.

وفي هذا الصدد سنعرف المؤسسة الناشئة والمعايير الواجب توافرها لاعتبارها مؤسسة ناشئة.

أولا: تعريف المؤسسة الناشئة

رغم الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع المؤسسات الناشئة إلا أن علماء الاقتصاد والقانون لم يتوصلوا إلى تعريف موحد للمؤسسة الناشئة، ويعود ذلك لاختلاف معايير التصنيف حسب كل دولة لاختلاف مستويات التطور الاقتصادي.[2]

ويرجع مصطلح المؤسسات الناشئة إلى المصطلح الإنجليزي "StarTup" حيث ينقسم إلى قسمين start وتعني فكرة الانطلاق وup تعني فكرة النمو.

ويعرفها جانب من الفقه بأنها تلك المؤسسات التي تهدف إلى تطوير وتوزيع منتج جديد في ظل درجة عليا من حالة عدم التأكد.[3]

وننوه إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف المؤسسة الناشئة، بل حدد أهم المعايير التي على أساسها يمكن اعتبار مؤسسة ما أنها ناشئة.

ثانيا: شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة".

نصت المادة 11 المعدلة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 على معايير لتحديد طبيعة أي مؤسسة بأنها ناشئة، والتي تتمثل في:

1-عدم تجاوز عمر المؤسسة ثمانية سنوات

للحصول على علامة مؤسسة ناشئة، يشترط ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثمانية سنوات، وذلك منذ إنشائها إلى تاريخ تقديم طلب الحصول على "مؤسسة ناشئة".

---

[1] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، ومشروع مبتكر و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامه وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 سبتمبر 2020، عدد 55، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-422 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021، الجريدة الرسمية المؤرخة في 04 نوفمبر 2021، عدد84.

[2] محمد خالد معمر، شارف بن يحي، المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي وإشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 763.

[3] علاء الدين بوضياف، محمد زبير، دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص 90.

ويعد هذا الشرط بمثابة إمتياز المؤسسات الناشئة التي تأسست منذ عامي 2012 و2013، لتسوية وضعيتها ومنحها علامة مؤسسة ناشئة للاستفادة من الدعم واحتضان ونظام تسريع المؤسسات الناشئة.[1]

2- يجب أن تقترح المؤسسة ابتكارا في منتجاتها أو خدماتها أو نموذج أعمالها أو نموذج تنظيمها

تعتمد المؤسسات الناشئة بشكل كبير على الابتكار والتجريب أثناء تقديم منتج أو خدمة، ولا يوجد نموذج أعمال محدد يمكن اتباعه، وعليه يجب الاعتماد على التجربة بشكل فعلي.[2]

والمؤسسة الناشئة التي ليست لها القدرات على الابتكار حتما ستواجه في عملها صعوبات كثيرة، نظرا لما يقدمه منافسيها من ابتكارات في منتجاتهم وخدماتهم وعليه اشترط المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 المعدل والمتمم، توفير ميزة الابتكار لأجل البقاء في السوق.[3]

3-يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصغيرة جدا، فقد حددت لها اللجنة الوطنية رقم أعمالها السنوي انطلاقا من 40 مليون دينار جزائري كحد أدنى إلى 4 ملايين دينار جزائري كحد أقصى. لكن رقم الأعمال الذي يخص للمؤسسة الناشئة، فإن اللجنة الوطنية لم تحدده بعد، سواء في نص تنظيمي أو في موقع إلكتروني لوزارة المؤسسات الناشئة.

4-أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى متحصلة علامة مؤسسة ناشئة

لكي يتحقق هذا المعيار اشترط المشرع أن يمتلك صاحب المؤسسة الناشئة نسبة 50% من رأس المال وأعطى المشرع أمثلة على من باستطاعتهم المشاركة في رأس المال، وهم الأشخاص الطبيعيين أو الصناديق المعتمدة كصندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية

---

[1] نادية بوخرص، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص 140.

[2] محمد خالد معمر، شارف بن يحي، المرجع السابق، ص769.

[3] جليلة بن عياد، دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر) المجلد 8 ، العدد 1، 2022، ص163.

للمؤسسات الناشئة الذي أنشأ بموجب المادة 131 من قانون المالية سنة 2020 ثم عدلت بالمادة 68 من قانون المالية لسنة 2021 أو المؤسسات الخاصة على علامة مؤسسة ناشئة.

ويقصد المشرع بذلك معيار الاستقلالية، الذي من خلاله يهدف إلى جعل هذه المؤسسات مستقلة في الإدارة والعمل، وبالتالي يكون المالك هو المدير والمسير الذي يتخذ القرارات دون تدخل أي جهة أخرى، وجاء هذا المعيار أيضا للتفريق بين المؤسسة المستقلة والفروع التابعة لها.[1]

5-يجب أن تكون إمكانيات المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية

تعتبر إمكانية النمو بسرعة هي الميزة الأساسية للشركة الناشئة، فكونها تأسست حديثا، وكذلك تمويل مخاطرها لا يعني أنها ناشئة، بل الأمر الذي يهم هو مدى قدرتها على النمو بسرعة، والنمو الجيد يكون بين 5 و7% أسبوعيا وقد يصل بشكل استثنائي إلى 10%، علما أنه عمليا يتطلب الأمر إجراء دراسة لتوضيح قدرة المؤسسة ومدى توفر إمكانية نمو قوي لها. [2]

6-يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عاملا

لقد اشترط المشرع ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل الأمر الذي يطرح تساؤلات لاسيما بالنسبة للمؤسسات التي تجاوز عدد عمالها 250 عاملا، حيث تخرج من دائرة المؤسسات الناشئة، ولا يحق لها الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، فهل تصبح مؤسسة مصغرة أم صغيرة أم متوسطة؟

إضافة إلا أنه تحديد سقف 250 عامل يجعل المؤسسة الناشئة متساوية من حيث العدد مع المؤسسة المتوسطة [3].

---

[1] خالد معمر، شارف بن يحي، المرجع السابق، ص 770.

[2] رمضان قنفود، الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون التجاري المعدل والمتمم، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسيمسيلت، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 241.

[3] القانون 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 10 يناير 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. جريدة رسمية عدد 2 الصادرة في 11 يناير 2017.

المطلب الثاني

إجراءات تأسيس شركة المساهمة البسيطة

يخضع تأسيس شركة المساهمة البسيطة كغيرها من الشركات الأخرى لجملة من القواعد والإجراءات تهدف إلى التأكد من جديتها وصحه تكوينها وسلامه بنيانها، وتنحصر هذه الإجراءات في تحرير العقد التأسيسي لشركة المساهمة البسيطة (الفرع الأول)، وإجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة (الفرع الثاني)، إضافة إلى الاكتتاب (الفرع الثالث)، وحتى تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وتباشر أعمالها يجب إيداع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وشهرها (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تحرير القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة

أوجب المشرع تحرير العقد التأسيسي للشركة بشكل رسمي وهذا لحماية حقوق الغير حسن النية الذي تعامل مع الشركة. فضلا على ضرورة أن يتضمن مجموعة من البيانات العامة، إضافة إلى تلك البيانات الخاصة اللازمة لتحريره.

أولا: البيانات العامة في القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة

إن العقد التأسيسي لشركة المساهمة البسيطة كغيره من العقود التأسيسية يجب أن يتضمن مجموعه من البيانات التي نصت عليها المادة 546 من القانون التجاري، وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

يجب تحديد شكل الشركة، أي ذكر أن شكل الشركة هو شركة مساهمة بسيطة أو شركة مساهمة ذات شخص واحد، مع تحديد مدة الشركة التي لا تتجاوز 99 سنة، ويجب تبيان اسم الشركة، إضافة إلى ذكر موضوع الشركة؛ أي النشاط الذي ستمارسه الشركة، كما يلتزم المؤسسون بتحديد مركز إدارة الشركة، وذلك لأهميته في التبليغات القضائية وغير القضائية، وفي تحديد الجهة المختصة في حالة وقوع نزاع، كما يعد مقر الشركة معيار لتحديد القانون الواجب التطبيق في حالة وجود عنصر أجنبي في العلاقة، وبالنسبة لرأس مال شركة المساهمة البسيطة فأنه يحدد في القانون الأساسي بكل حرية من طرف المؤسسين.[1]

[1] سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 569.

ثانيا: البيانات الخاصة في القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة

إضافة إلى البيانات العامة التي يجب ذكرها في القانون الأساسي، هناك بيانات خاصة يستلزم ذكرها في شركة المساهمة البسيطة ونجد في المقدمة تلك البيانات الصادرة عن اللجنة الوطنية المختصة المتعلقة بقرار منح علامة مؤسسة ناشئة، وعليه يجب تقديم نسخة من القرار المنشور في البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة للموثق، كما يعد قرار تعيين رئيس الشركة أو القائم بالإدارة من البيانات التي يجب ذكرها[1]، وكذا تعيين محافظ حساب واحد أو أكثر في هذه الشركة، كما يجب تحديد قائمة القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي[2]، إضافة إلى القرارات التي تتخذها الجمعية العامة العادية وغير العادية[3] وكيفية تقدير الأسهم المتعلقة بتقديم عمل وأرباحها.[4]

ويتعين القول أن عدم تضمين القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة لبعض المسائل التنظيمية لن يؤدي إلى عرقلة عمل الشركة، وهذا ما يفهم من القانون بحيث بسط توزيع السلطات داخل الشركة، فمثلا رئيس شركة المساهمة البسيطة يفترض أن يمارس جميع الصلاحيات المخولة له حتى وإن لم يتطرق القانون الأساسي للترتيبات المتعلقة بالتسيير، وفي حالة لم يتضمن القانون الأساسي تحديد طرق اتخاذ القرار في جمعية الشركاء، في هذه الحالة يجوز أن تطبق القواعد العامة المتعلقة بالأغلبية في الجمعيات العامة، بحكم أنها ليست مخالفة للقواعد الخاصة بشركة المساهمة البسيطة[5].

وعليه يمكن القول إن القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة يجب أن يتضمن العناصر الأساسية المتعلقة بالمسائل التنظيمية وخلال نشاط الشركة تكتمل البيانات الأخرى وذلك باتفاقيات خاصة بين الشركاء، مثل اتفاق الشركاء بمنح فئة معينه منهم صلاحية تعيين المدير العام للشركة، وتجسد هذه الترتيبات مزايا وخصائص حرية تنظيم في شركة المساهمة البسيطة. ذلك أن توازن السلطات يؤسس على تلك المفاوضات المسبقة بين الشركاء، والمدرجة ضمن القانون

[1] انظر المادة 715 مكرر 136 الفقرة الأولى من القانون22-09.

[2] انظر المادة 715 مكرر 137 الفقرة الأولى من القانون22-09.

[3] انظر المادة 715 مكرر 137 الفقرة الثانية من القانون22-09.

[4] انظر المادة 715 مكرر 140 الفقرة الثانية من القانون22-09.

[5] سامية موليفي، فريدة عبادي، المرجع السابق، ص 1024.

الأساسي للشركة أو الاتفاقيات الملحقة، ولا يشترط أن يقوم هذا التوازن بالضرورة على مبدأ الأغلبية في جمعية الشركاء.[1]

الفرع الثاني

إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-254

يقدم طلب الحصول على علامة Label مؤسسة ناشئة بطريقة إلكترونية، فلقد تم إنشاء بوابة إلكترونية وطنية خاصة بهذه العملية.[2]

أولا: تقديم الطلب الالكتروني

تقضي المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدلة والمتممة بالمادة 08 من الرسوم التنفيذي رقم 21-422 أنه" يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة تعريف الجبائي،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة،
- نسخة من الحسابات الإجتماعية بالنسبة للمؤسسات التي لها أكثر من سنة من الوجود،
- السير الذاتية لمؤسسي الشركة،

وعند الاقتضاء:

- كل وثيقة ملكية فكرية،
- أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها،
- وثيقة تثبت أن نصف أو أكثر من الشركاء المؤسسين متحصلين على شهادة الدكتوراه،
- شهادة تحضين متحصل عليها من طرف حاضنة أعمال لها علامة "حاضنة أعمال"،
- وثيقة تثبت أن 15% على الأقل، من رقم الأعمال تنفق في مجال البحث والتطوير،
- عرض إثبات تصميم أو نموذج أولي"

---

[1] مولفي سامية، فريدة عبادي، المرجع السابق، ص 1024.

[2] جغذم بن ذهيبية، عبد القادر قنيع، الإستراتيجية التشريعية لتوفير البيئة الملائمة للمؤسسات في الجزائر، مجلة القانون، جامعة غليزان، المجلد 10، العدد 01، 2021، ص 66.

وبعد استكمال كل الإجرءات المتعلقة بالتسجيل الإلكتروني وإيداع الوثائق المطلوبة يتم الفصل في منح العلامة أو الرفض.[1]

ثانيا: الرد على الطلب

يتم الرد على طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة في أجل 30 يوما وذلك إبتداء من تاريخ إيداع الطلب ويكون الرد إما بالقبول أو الرفض.

في حالة قبول الطلب تمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة المعنية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحده حسب نفس الأشكال، أي بمجموع 8 سنوات.

والجدير بالإشارة أن منح علامة "مؤسسة ناشئة" لا يعتبر منحا للاعتماد لممارسة النشاط ولا ترخيصا مسبقا لمباشرته، بل تهدف إلى الحصول على التحفيزات والاعفاءات الممنوحة الخاصة بالمؤسسات الناشئة من قانون المالية[2].

أما في حالة رفض الطلب فيتعين على اللجنة الوطنية تبرير رفضها مع إخطار صاحب الطلب بهذا الرفض الكترونيا.[3]

ومن بين الأسباب التي تؤدي إلى رفض طلب الحصول على مؤسسة ناشئة نقص الوثائق المطلوبة قانونا، حيث يجب على صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل 15 يوما[4]، وذلك من تاريخ اختياره من طرف اللجنة الوطنية وإلا يتم رفض طلبه.

ويمكن للمعني أن يطعن في قرار الرفض لتقوم اللجنة في النظر فيه في أجل 30 يوما والفصل نهائيا في الطعن على أن يتم نشر قرارات مع علامة مؤسسة ناشئة في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.[5]

---

[1] نادية بوخرص، المرجع السابق، 142.

[2] رمضان قنفود، المرجع السابق، ص 244.

[3] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 20-254، المعدل والمتمم السابق الذكر.

[4] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-254، المعدل والمتمم السابق الذكر.

[5] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20-254، المعدل والمتمم السابق الذكر.

الفرع الثالث

الاكتتاب

الاكتتاب هو إعلان الإرادة في الاشتراك في مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأس المال والتي تتمثل في عدد معين من الأسهم.[1] أو هو إبداء الرغبة في الاشتراك في المشروع الذي تضطلع به الشركة عن طريق تقديم حصة في رأس مال الشركة تتمثل في عدد معين من الأسهم، وبذلك يكتسب الشخص المكتتب صفة المساهم في الشركة متى تمت إجراءات التأسيس.

وتجدر الإشارة إلى أن الاكتتاب بمعناه العملي لا يقع إلا على الحصص النقدية، أما الحصص العينية والتي يشترط الوفاء بها بالكامل عند التأسيس تمنح مقابلها أسهم عينية، ويأخذ الاكتتاب في رأس مال الشركة طريقتين أما أن يكون عاما وهو الذي يطلق عليه تأسيس المتتابع أو المتعاقب بحيث يخضع لإجراءات معقدة ويستغرق وقتا من الزمن، وإما عن طريق الاكتتاب الخاص ومعناه أن يتقاسم المؤسسون الأسهم فيما بينهم وهو ما يعرف بالتأسيس دون اللجوء العلني للادخار أو التأسيس الفوري[2]، وقد أخضع المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة إلى التأسيس الفوري.

والجدير بالملاحظة أن التأسيس الفوري يختلف عن التأسيس المتتابع بحيث يقتصر الاكتتاب على المؤسسين فحسب فلا تطرح الأسهم للاكتتاب كما هو معمول به في التأسيس المتتابع، ولقد أخضع المشرع شركة المساهمة البسيطة لإجراءات بسيطة حيث أخضعها للأحكام المتعلقة بشركة المساهمة ما عدا القواعد التي استثناها صراحة بموجب المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري[3] .

---

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 162.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 169.

[3] المادة 594 الفقرة الأولى المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال.، المادة 601 الفقرة الاولى وهي خاصة بتعيين مندوب الحسابات لتقدير الحصص العينية. المادة 607 تتعلق بالتقدير المتعلق بالحصص العينية الذي يعده مندوب الحسابات ويلحق بالقانون الأساسي للشركة. المادة 610 المتعلقة بإدارة شركة المساهمة من طرف مجلس الإدارة مع تحديد الحد الادنى والحد الاقصى لعدد الاعضاء. المادة 919 تشترط وجوب امتلاك أسهم الضمان من قبل القائمين بالإدارة. المادة 715 مكرر 15 جاءت هذه المادة من منع تحويل شركة المساهمة قبل سنتين من بداية النشاط.

وعليه تطبق على شركة المساهمة البسيطة نفس أحكام شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري والتي أخضعها المشرع لإجراءات بسيطة تناولتها المواد من 605 إلى 609 باستثناء المادتين 601 و607.

أولا: الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة البسيطة

يتم الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة البسيطة بتكليف أحد المؤسسين أو أكثر، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بتحرير عقد لدى الموثق يثبت فيه هذا الأخير تلك المبالغ المدفوعة من طرف المؤسسين. وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يقدم التصريح من طرف مؤسسها، وبعد تقديم الأموال والتصريح بها كل بمقدار حصته لدى الموثق بمعنى أن الأموال التي صرحوا بها، يجب أن تكون مطابقة للمبالغ المدفوعة والتي يقوم الموثق بتحرير عقد بصددها ويشترط أن يكتتب رأس مال الشركة بكامله وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بمقدار 1/4 على الأقل من قيمتها الإسمية.[1]

ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة في أجل لا يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، أما الأسهم العينية يجب أن تكون مسددة القيمة بكاملها حين تسديدها

وبعد اكتتاب رأس المال توضع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب لدى الموثق أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا[2].

ثانيا: تقدير الحصص العينية

لقد رفع المشرع الجزائري جزء هام من القيود في شركة المساهمة البسيطة في حالة تقديم حصص عينية، حيث أجاز أن يتم تقدير الحصص العينية من طرف الشركاء دون اللجوء إلى مندوب الحصص الذي يتم تعيينه من طرف المحكمة، لكن يشرط إجماع الشركاء وألا تتجاوز الحصة العينية كلها والتي لم يتم تقييمها مسبقا نصف رأس مال الشركة، ويسري نفس الحكم على شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد.[3]

وفي الأخير وبعد استيفاء كل الإجراءات اللازمة لابد من قيد الشركة وشهرها لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

---

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 154.

[2] المادة 598 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[3] المادة 715 مكرر 141 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

الفرع الرابع

قيد العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره

من بين الالتزامات التي ألزم بها المشرع الشركات التجارية إيداع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وذلك لإتمام إجراء قيد الشركة ونشر العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وذلك تحت طائلة البطلان، ويعتبر القيد والنشر بمثابة إعلان عن تأسيس الشركة وإعلان الغير بميلادها[1]، وبمجرد قيد الشركة في السجل التجاري تصبح لها شخصية معنوية وكيان مستقل عن الشركاء ويترتب عليها التزامات وحقوق، وهذا ما يجعلها تحتاج إلى نائب يمثلها يكون شخصا طبيعيا.

أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فإن ممثلها القانوني هو رئيسها أو القائم بالإدارة الذي تم تعيينه كمدير عام أو مدير عام مفوض في القانون الأساسي للشركة، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فإن تمثيلها يعود إلى الشخص صاحب الشركة والمتمثل في رئيسها.[2]

وكل التصرفات المبرمجة من قبل المؤسسين في مرحلة التأسيس أي قبل القيد في السجل التجاري باسم ولحساب الشركة إعتبر المشرع المؤسسين مسؤولين مسؤولية تضامنية ما لم تلتزم الشركة بهذه التصرفات بعد تأسيسها وتمام تكوينها وقيدها في السجل التجاري.[3]

وبعد قيد عقد الشركة في السجل التجاري ونشره تكتسب الشخصية المعنوية، ومن ثم بإمكان الموثق تسليم الأموال التي تم إيداعها لديه للممثل القانوني للشركة المتمثل في رئيسها أو مديرها العام، ومنذ تلك اللحظة تقوم له صلاحية التصرف باسم الشركة ولحسابها في حدود موضوع الشركة.

---

[1] المادة 549 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2] سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 569.

[3] المادة 549 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

ملخص الفصل الاول

نستخلص مما تقدم في هذا الفصل أن شركة المساهمة البسيطة هي نوع من أنواع الشركات التجارية التي استحدثها الشرع بموجب القانون 22- 09 السابق الذكر والذي خصصها حصريا للمؤسسات الناشئة، وحتى تكتمل فكرة إنشائها وتأسيسها استحدث المشرع شروطا خاصة تتمثل في عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال، وعدد الشركاء، إضافة الى حضرها من اللجوء العلني للادخار، هذا ويتسم النظام القانوني لهذه الشركة بطابع مختلط بين شركات الأموال وشركات الأشخاص حيث أخذ المشرع بأفضل ما تمتاز به هذه الأصناف من الشركات وذلك لإضفاء نوع من المرونة على هذا الشكل القانوني لتشجيع الشباب على تبنيه، إلا أن هذه المرونة ليست مطلقة بل مقيدة قانونا في حدود معينة، لا سيما الأحكام المتعلقة برئاسة الشركة وحظرها من اللجوء العالمي للادخار أو طرح أسهمها في البورصة، وذلك لحماية صغار المدخرين، غير ذلك فإن الشركاء يتمتعون بحرية في تأسيس هذه الشركة.

الفصل الثاني:

إدارة شركة المساهمة البسيطة

تعتبر شركة المساهمة البسيطة شركة تجارية كغيرها من الشركات الأخرى فهي تتمتع بالشخصية المعنوية التي تؤهلها لممارسة نشاطها الذي أنشات من أجله، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود إدارة لتسيير شؤونها وتمثيلها أمام الغير والجهات الرسمية.

غير أن المشرع الجزائري لم يفرد نصوصا كثيرة بخصوص إدارة شركة المساهمة البسيطة في أحكام القانون 22 –09 السابق الذكر، حيث نظم هذه المسألة بإيجاز شديد وذلك من خلال مادتين فقط، وترك التفاصيل للشركاء الذين يتمتعون بحرية واسعة في تنظيم إدارتها وتوزيع سلطاتها في القانون الأساسي للشركة.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الطابع الاتفاقي لإدارة شركة المساهمة البسيطة (المبحث الأول)، وتنظيم جمعية الشركاء لشركة المساهمة البسيطة و محافظ الحسابات في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الطابع الاتفاقي لإدارة شركة المساهمة البسيطة

منح المشرع الجزائري للشركاء في شركة المساهمة البسيطة سلطات واسعة في كيفية تنظيمها وسيرها وتوزيع المهام حسب رغباتهم، وعليه يتم تعيين رئيس الشركة باتفاق الشركاء في القانون الأساسي مع تحديد كل الشروط التي يجب أن يتمتع بها الرئيس، كما تعود لهم صلاحية عزل الرئيس، إضافة إلى حرية الشركاء في تحديد نظام التسيير في القانون الأساسي.

وعليه سنتناول في هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى مطلبين، الأحكام المتعلقة برئيس شركة المساهمة البسيطة (المطلب الأول) وأنظمة تسيير شركة المساهمة البسيطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأحكام المتعلقة برئيس شركة المساهمة البسيطة

باستقراء أحكام شركة المساهمة البسيطة المتعلقة بالإدارة نلاحظ أنه بالرغم من الحرية التي منحها المشرع للشركاء في تنظيم جهاز الإدارة لشركة المساهمة البسيطة إلا أنه نص على إلزامية تعيين رئيس للشركة مع إمكانية الشركاء تعيين في القانون الأساسي إلى جانب الرئيس قائما بالإدارة بصفته مدير عام أو مدير عام مفوض، وتعتبر هذه المادة كأول قيد للشركاء في هذه الشركة. وغاية المشرع من هذا القيد هو حماية الغير والتي لا تتحقق إلا إذا تم تعيين لهذه الشركة رئيسا أو قائم بالإدارة كمدير عام أو مدير عام مفوض يتصرف باسم هذه الشركة وذلك بموجب السلطات المخولة له من قبل الشركاء.

الفرع الأول

رئيس شركة المساهمة البسيطة

لم ينص المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون 22-09 السابق الذكر، على شروط معينة في صفة الرئيس، وعليه فإن للشركاء مطلق الحرية في إدراج الشروط الواجب توافرها لتعيين الرئيس، كالمؤهلات العلمية والخبرة ومسؤولياته وتحديد مدة عقده مع الشركة والأجر... إلخ، كما

أن المشرع لم يوضح المركز القانوني لرئيس الشركة هل يشترط أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، هل يشترط أن يكون من الشركاء أم الغير[1].

وتجب الإشارة إلى أن سكوت المشرع الجزائري عن عدم تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص الذي تم اختياره كرئيس لإدارة هذه الشركة كأن يكون شخص طبيعي أو معنوي، من الشركاء أو من الغير عكس ما جاء به في أحكام شركة المساهمة حيث اشترط صراحة أن تكون إدارة شركة المساهمة من طرف شخص طبيعي أو أكثر، هذا لا يعني أن المشرع أغفل عن هذه المسألة لأن المشرع أكد على أن هذا النوع من الشركات مخصص حصريا للمؤسسات الناشئة[2]، مما يعني أنه بإمكان الشخص المعنوي رئاسة شركة المساهمة البسيطة عن طريق تعيين شخص طبيعي يمثل الشخص المعنوي والذي تعهد إليه مهمة إدارة الشركة.[3]

وبناء عليه فإن المشرع منح للغير إمكانية رئاسة شركة المساهمة البسيطة، كما منح أيضا للشركاء إمكانية تعيين في القانون الأساسي إلى جانب الرئيس قائما بالإدارة بصفته مدير عام أو مدير عام مفوض[4].

ويجدر بنا أن نشير إلى أن هناك فرق بين المدير العام في شركة المساهمة البسيطة والمدير العام في شركة المساهمة، فلا يجب الخلط بينهما ومعيار التفرقة بينهما يكمن في الجهة المختصة في تحديد مهامهم إذ تحدد مهام المدير العام في شركة المساهمة بقوه القانون، عكس مهام المدير العام في شركة المساهمة البسيطة فهي منظمة بموجب القانون الأساسي للشركة[5].

الفرع الثاني

سلطات رئيس شركة المساهمة البسيطة

بالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 136 من القانون09/22 التي تقضي بأن رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة يتمتع بسلطات قانونية تمثل صلاحيات مجلس الإدارة أو

---

[1] نبيهة بارة بومعزة، المرجع السابق، ص 1748.

[2] أنظر المادة 715 مكرر 133 الفقرة الرابعة من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[3] سامية موليفي، فريدة عبادي، المرجع السابق، ص 1032.

[4] أنظر المادة 715 مكرره 136 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[5] يوسف المأموني، المرجع السابق، ص 46.

رئيسه في شركة المساهمة[1] المنصوص عليها في المادة 622 من القانون التجاري والتي تخول رئيس الشركة سلطات تتمثل في التصرف في كل الظروف باسم الشركة وفي نطاق موضوعها ولحسابها وتتمثل أهم السلطات المخولة لرئيس شركة المساهمة البسيطة فيما يلي:

أولا: سلطة رئيس شركة المساهمة البسيطة في تمثيل الشركة

يعتبر رئيس شركة المساهمة البسيطة بمثابة نائب أو وكيلها القانوني الذي تعهد إليه صلاحيه قيادة الشركة وإدارتها[2] ، التي تقتضي أثناء حياتها إجراء الكثير من المعاملات القانونية مثل إبرام العقود والصفقات، وعليه فإن رئيس الشركة صاحب الصفة في تمثيل الشركة أمام الغير[3]، وهي نفس الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد، ويتخذ القرارات المخولة لجمعية الشركاء.

ثانيا: سلطة رئيس شركة المساهمة البسيطة في استدعاء جمعية الشركاء

وبحكم أن رئيس شركة المساهمة البسيطة يتولى التسيير اليومي وعليه يكون أكثر دراية بمشاكل الشركة التي تستلزم لحلها انعقاد مجالسها، ومن ثم فإن لرئيس هذه الشركة استدعاء جمعية الشركاء متى استلزم ذلك[4].

ثالثا: سلطة رئيس شركة المساهمة البسيطة في نقل مقر الشركة

ومن بين السلطات التي يتمتع رئيس شركة المساهمة البسيطة إمكانية نقل مقر الشركة بشرط أن يكون المقر الذي تم نقل الشركة إليه في نفس المدينة، وفي حالة كان نقل المقر خارج المدينة فإن الاختصاص يعود للجمعية العامة العادية.[5]

أما شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فإن رئيسها هو المختص بنقل مقر الشركة سواء داخل المدينة أو خارجها[6].

---

[1] نبيهة بارة بومعزة، المرجع السابق، ص 1748.

[2] حمد محرز، المرجع السابق، ص 292.

[3] المادة 638 من القانون التجاري السالف الذكر

[4] توفيق فرحات، رشيد مسعودي، النظام القانوني لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة، مجلة دائرة البحوث والدرسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 06، العدد 02، ص 289.

[5] المادة 625 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[6] المادة 715 مكرر 136 الفقرة الثانية من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

الفرع الثالث

مسؤولية رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائمين بإدارتها

يتولى رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض تلك المهام والوظائف المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، وفي حالة إرتكابهم لأخطاء أو القيام بأعمال مخالفة لقواعد إدارة الشركة يتحملون قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها[1] .

أولا: المسؤولية المدنية

تخول لرئيس شركة المساهمة البسيطة سلطة التصرف باسم الشركة ولحسابها فهو من يتولى إبرام جميع العقود والقيام بالتصرفات اللازمة في حدود غرض الشركة المنصوص عليه في القانون الأساسي، ويتعرض رئيس الشركة أو القائمين بإدارتها إن وجدا أثناء تأدية مهامهم المعهودة إليهم للمسؤولية المدنية عن تلك الأخطاء المرتكبة أثناء تسيير الشركة والتي خلفت ضرار سواء للشركة أو للمساهمين ومهما كان الخطأ سواء كان إخلال بالتزام عقدي أساسه القانون الأساسي للشركة،[2] الذي يتضمن بنود هم ملزمون بتنفيذها وعدم مخالفتها وفي حال مخالفتها يتعرضون للمساءلة العقدية.

كما يتعرض أيضا المسيرين للمسؤولية التقصيرية عن أخطاء ناتجة عن إهمال أو تقصير تسببت في ضرر للشركة أو للغير، سواء كان الخطأ المرتكب بحسن نية أو عن سوء نية[3].

وعليه فإن المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة البسيطة لا تقوم إلا إذا تحقق ثلاث أركان أساسية والمتمثلة في: الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

ويقصد بالخطأ إخلال الشخص بالتزاماته، وكون الشركة شخص معنوي، فإن الخطأ ينسب إلى مسيريها في حالة تصرفهم بإسم الشركة وتجاوز حدود نظامها، وعليه فإنه ينتج ضرر بصفة آلية عن ارتكاب هذا الخطأ، وقد يكون الضرر ماديا أو معنوي أي عندما يكون الخطأ ذو طبيعة

---

[1] المادة 715 مكرر 143 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2] سليمان علي علي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 1992، ص 113.

[3] المادة 124 من القانون المدني المعدل والمتمم السالف الذكر.

غير مادية، وعليه فإن الضرر في شركة المساهمة البسطة يثبت عندما يتسبب مسيري الشركة بخطأ ألحق ضررا بها، أو الغير، ولكي تتحقق المسؤولية المدنية يشترط أن تكون علاقة سببية، أي أن يكون الخطأ الذي ارتكبه مسيري الشركة هو السبب المباشر المؤدي لحدوث الضرر[1].

ثانيا: المسؤولية الجزائية

لا تقتصر مسؤولية رئيس شركة أو القائمين بإدارة في المساهمة البسيطة على المساءلة المدنية فحسب، بل تتعداها لتصل إلى حد المساءلة الجزائية وذلك في حالة ارتكابهم لأفعال تشكل جرما نص عليها القانون أثناء إدارتهم للشركة[2].

وإلى جانب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها المسيرين أثناء تأدية مهامهم، نص القانون التجاري أيضا على الجرائم المتعلقة بأعمال القائمين بالإدارة والتي تترتب عليها مسؤولية جزائية وقد أحال إليها المشرع صراحة بموجب القانون 22-09، وعليه فإن مسيري شركة المساهمة البسيطة يخضعون للمسؤولية الجزائية في حالة إرتكابهم للمخالفات المنصوص عليها في المادة 811، [3]والمتمثلة فيما يلي

-التوزيع العمدي من قبل مسيري شركة المساهمة البسيطة لأرباح صورية على المساهمين بناء على تقديم قوائم جرد مغشوشة أو عدم تقديمها.

- في حالة استعمالهم أموال الشركة أو سمعتها عن سوء نية في أعمال لغايتهم الشخصية أو لصلاح شخص اعتباري آخر مقابل مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

-في حالة استعمالهم بسوء نية وبهذه الصفة مالهم من سلطة أو حق التصرف في الأصوات وهم على علم أن هذا التصرف مخالف لمصلحة الشركة[4].

---

[1] زهيرة قاسمي، لغنج امباركة، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، قراءة في نصوص القانون التجاري الجزائري، مجلة قضايا معرفية، جامعة الجلفة، المجلد 02، العدد 03، 2022، ص 26.

[2] ليلى بن عودة، المرجع السابق، ص 176.

[3] المادة 811 من القانون التجاري المعدل والمتمم على أنه: "**يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط**".

[4] المادة 811 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

المطلب الثاني

أنظمة تسيير شركة المساهمة البسيطة

باستقراء نص المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري نلاحظ أن المشرع ذكر نظام مجلس الإدارة ولم يذكر نظام مجلس المديرين، مما يوحي أنه قيد شركة المساهمة البسيطة باتباع النظام الكلاسيكي في تسيير إدارتها، لكن بالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر134 من القانون التجاري يتضح أن المشرع منح للشركاء حرية اختيار كيفية تنظيمها وسيرها في القانون الأساسي، وعليه فإن طرق الإدارة قد تختلف من شركة إلى أخرى بحيث يمكن لشركة المساهمة البسيطة تبني النظام الكلاسيكي (الفرع الأول)، أو النظام الحديث (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النظام الكلاسيكي لإدارة شركة المساهمة البسيطة

بالرجوع إلى أحكام شركة المساهمة البسيطة نلاحظ أن المشرع أعطى نوع من المرونة في تنظيم إدارتها وسيرها وذلك بإعفائها من بعض الشروط التي يمكن أن تكون عائقا في تكوين هذه الشركة.

وعليه سنتناول في هذا الفرع الأحكام الخاصة بمجلس الإدارة لشركة المساهمة البسيطة مع الإشارة إلى الاستثناءات الواردة عليها.

أولا: مجلس الإدارة

يعد مجلس الإدارة في شركة المساهمة الهيئة التنفيذية التي تتولى تسيير أعمال الشركة، واتخاذ القرارات الاستراتيجية لها، بالرغم من وجود هيئة أعلى منها تتمثل في الجمعية العامة للمساهمين التي تتمتع بالسيادة القانونية إلا أنه يوجد عدة أسباب تعيق حضورها أثناء انعقاد الجمعيات العامة وهذا ما أدى إلى ضعف شأنها، [1] إضافة إلى احتمال عجز تسييرها من طرف شخص واحد أثناء توسيع نشاطها، لما يسبب في تعرض الشركة إلى مخاطر جسيمة.

[1] فريد العربي، محمد فريد، المرجع السابق، ص 334.

هذا ما أدى بالمشرع بالنص على إمكانية تنظيم شركة المساهمة البسيطة "بشكل يضمن قيادة جماعيه مما يعزز التواصل بين الشركاء والشركات، ويتم ذلك بتعيين هيئة فرعية بغرض النيابة عن الهيئة الرئيسية وهي مجلس الإدارة".[1]

1-تشكيلة مجلس الادارة في شركة المساهمة البسيطة

بالرجوع إلى أحكام شركة المساهمة البسيطة وتحديدا نص المادة 715 مكرر135 من القانون التجاري، الذي تم من خلالها استثناء تطبيق المادة 610 من القانون التجاري على هذه الشركة، بحيث لم يشترط المشرع لا حد أدني ولا حد أقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة البسيطة، إلا أن هذا الاستثناء يعد استثناء شكلي وليس ضمني، بحيث يمكن للشركاء بموجب الحرية التي يتمتعون بها إدراج مجموعة "من الشروط الواجب توافرها في الرئيس أو القائم بالإدارة مثل تحديد سن معين أو توافر الخبرة المهنية...الخ"[2]

2-تعيين أعضاء مجلس الادارة في شركة المساهمة البسيطة

يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة البسيطة من طرف جمعية الشركاء، ويتم تحديد مدة العضوية في القانون الأساسي بكل حرية بشرط عدم تجاوز المدة المحددة قانونا بست سنوات.[3]

3-ضمان الإدارة

من بين الأحكام التي تم استثنائها من التطبيق على شركة المساهمة البسيطة تلك المتعلقة بنص المادة 619 من القانون التجاري التي تقضي بوجوب إمتلاك مجلس الإدارة لعدد من الأسهم حددت نسبتها بـ 20% من رأس مال الشركة وهذه الأسهم تعتبر أسهم ضمان غير قابلة للتصرف فيها مخصصة لضمان أعمال الإدارة.

وبالرغم من أهمية أسهم الضمان التي خصصت لتحسين أداء الشركة إلا أن المشرع حرر شركة المساهمة البسيطة من هذه القيود، وذلك لتشجيع إنشاء المؤسسات الناشئة.

---

[1] رقية خيذري إيمان، نظام مجلس الإدارة في شركة المساهمة ذات رؤوس الأموال العمومية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد 05، 2001، ص 27.

[2] سامية موليفي، فريدة عبادي، المرجع السابق، ص 1028.

[3] المادة 611 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

ثانيا: سلطات مجلس الادارة

استنادا على نص المادة 622 من القانون التجاري فإن مجلس الإدارة في شركة المساهمة البسيطة يتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة للقيام بجميع الأعمال المادية والقانونية التي من خلالها يتحقق غرض الشركة التي أنشأت من أجله وهو تحقيق الربح[1].

وعليه فإن مجلس الإدارة هو المحرك الفعلي للشركة الذي يتخذ القرارات الواجب اتخاذها في حدود اختصاصه بغية استمرار عمل الشركة والوصول إلى هدفها، وكأول خطوة يقوم بها مجلس الإدارة تنظيم الإدارة بحيث يقوم بإسناد المهام والمسؤوليات للأعضاء بشكل دقيق ومنظم كل حسب اختصاصه، ومنه تؤسس الشركة على مجموعة من الأعضاء ذوي الخبرة في مجال التسيير، بحيث يتمكن كل عضو من أداء دور إيجابي في تسيير الشركة، [2] ومن بين الصلاحيات التي تخول إلى مجلس الإدارة إصدار قرار نقل مقر الشركة بشرط أن يكون المقر في نطاق حدود المدينة، أما إذا تقرر نقل المقال خارج المدينة فإن القرار يعود إلى جمعية الشركاء.[3]

كذلك لمجلس الإدارة صلاحيته انتخاب أحد أعضائه رئيسا يتولى تسيير أمور الشركة اليومية وتمثيلها أمام الغير، ولا يشترط المشرع أن يكون شخصا طبيعيا بحيث يجوز أن يكون رئيس إدارة شركة المساهمة شخصا معنويا مع تعيين شخص طبيعي يمثله.[4]

ثالثا: مدة العضوية

يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة البسيطة من طرف جمعية الشركاء، ولا يشترط أن يكونوا كلهم من الأشخاص الطبيعية، بل يمكن انتخاب أشخاص معنوية وتحدد مدة العضوية في القانون الأساسي للشركة والتي لا تتجاوز ستة سنوات[5] ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتعود صلاحية عزلهم إلى جمعية الشركاء في أي وقت.[6]

---

[1] رقية خيذري إيمان، المرجع السابق، ص28.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 240.

[3] المادة 625 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[4] المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري.

[5] المادة 611 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[6] المادة 613 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

وفي الأخير ننوه إلى أن هذه الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الإدارة ليست مطلقة بل قيدها المشرع وذلك بعدم التصرف في أعمال خارج غرض الشركة التي يمكن أن تسبب لها خسائر مثل التبرع بأموالها ما لم يوجد عرف يقضي بذلك، إضافة إلى عدم إصدار قرارات بزيادة رأس مال الشركة أو تغيير الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة أو تصفيتها...الخ. لأن هذه القرارات من اختصاص الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية.

الفرع الثاني

النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة البسيطة

حاول المشرع الجزائري مواكبة التطورات الاقتصادية حيث تبنى الأساليب الحديثة في نظام الشركات التجارية سواء من حيث هيكلتها أو إدارتها، وقد ظهر ذلك جليا من خلال الأسلوب الحديث الذي أخذه عن المشرع الفرنسي في كيفية إدارة شركة المساهمة، ويتجلى ذلك في وجود مجلس للمديرين ومجلس المراقبة في شركة المساهمة.

أولا: مجلس المديرين

بالاستناد إلى أحكام شركة المساهمة يمكن أن تتخذ شركة المساهمة البسيطة أيضا هذا النظام الذي يقوم على أساس أن يتولى مجلس المديرين إدارة شؤون الشركة ويمارس وظائفها وذلك تحت رقابة مجلس المراقبة وقد سمح المشرع الجزائري الأخذ بهذا الأسلوب بشرط أن يتم النص في القانون الأساسي للشركة قبل البدء في نشاطها، أما في حالة وجود الشركة فإن الإختصاص يعود للجمعية العامة غير العادية بإجماع الشركاء في إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغائه[1].

1- تشكيلة مجلس المديرين

نشير بداية أن المادة 643 من القانون التجاري جاءت مطابقه للمادة 610 في نفس القانون التي تحدد أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة والمستثناة من التطبيق على شركة المساهمة البسيطة كما سبق توضيحه.

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص258.

وعليه نستنتج أن شركة المساهمة البسيطة إذا أخذت بالنظام الحديث لتسيير إدارتها فان المشرع لم يشترط حد أدني لعدد أعضاء مجلس المديرين ولا حد أقصى ومنه فإن للشركاء مطلق الحرية في تحديد عدد أعضاء مجلس المديرين.

2-سلطات مجلس المديرين

يعتبر مجلس المديرين من أهم هيئات شركة المساهمة ويعود ذلك إلى الأعمال والقرارات المهمة التي تسند إليه ذلك أن المشرع خوله سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة ولحسابها في جميع الظروف بشرط عدم تجاوز موضوع الشركة وعدم الاعتداء على السلطات التي خولها القانون لمجلس المراقبة ولجمعيات المساهمين[1]، باستثناء هذين الشرطين فإن مجلس المديرين في شركة المساهمة البسيطة يتمتع بجميع الصلاحيات للتصرف في شؤون الشركة واتخاذ القرارات اللازمة حسب ما جاء في القانون الأساسي للشركة.

وفي حالة تجاوز مجلس المديرين حدود السلطات التي يتمتع بها، فإن الشركة ملزمة في مواجهة الغير الذي تعامل معها، حتى تلك الأعمال الغير تابعة لموضوع الشركة، إلا إذا تم إثبات أن الغير كان على علم أن العمل يخرج عن موضوع الشركة أو كان لا يمكن أن يجهل ذلك من خلال الظروف المحيطة من استبعاد قرينة النشر بمفردها كدليل على عمله.[2]

3-إجتماعات ومداولات مجلس المديرين

يعود للشركاء في شركة المساهمة البسيطة كامل الحرية في تحديد شروط ومداولات مجلس المديرين في القانون الأساسي مثل تاريخ انعقاد الإجتماعات ومكانها ونظام التصويت والنصاب المحدد.[3]

ثانيا: مجلس المراقبة

تعد الرقابة العنصر الأساسي في أي شركة خاصة شركة الأموال مثل شركة المساهمة التي تقوم على أموال ضخمة وكثرة نشاطها، فضلا عن العدد الكبير من المساهمين الأمر الذي يستدعي الرقابة على تسيير الشركة لضمان عدم التجاوزات التي قد تحدث أثناء نشاطها، "وعليه فإن شركة

---

[1] المادة 648 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 262.

[3] المادة 650 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

المساهمة البسيطة التي إتبعت في إدارتها أسلوب مجلس المديرين يتعين عليها أن تتبعه بمجلس مراقبه الذي يتولى الرقابة عليها وعلى تسيير الشركة"[1]

1-تشكيلة مجلس المراقبة

لقد حدد المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 657 من القانون التجاري عدد أعضاء مجلس الادارة الذي يتكون من 7 أعضاء كحد أدني ومن 12 عضوا كحد أقصى. نلاحظ أن هذه المادة تحدد أعضاء مجلس الإدارة وعليه يتم استثنائها هي الأخرى من التطبيق على شركة المساهمة البسيطة نظرا لمطابقتها مع المادة 610 من القانون التجاري المستثناة.

ويتم انتخاب أعضاء المجلس من قبل الجمعية التأسيسية وتحدد وظائفهم في القانون الأساسي للشركة لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات.

أويتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية أثناء حياة الشركة، لمدة 6 سنوات كأقصى حد، ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك كما يمكن للجمعية العامة أن تعزلهم في أي وقت.[2]

هذا، وتلزم المادة 659 من القانون التجاري أعضاء مجلس المراقبة امتلاك أسهم الضمان الخاصة بتسييرهم. ونشير في هذا الصدد أن هذه المادة أيضا مطابقة للمادة 617 المستثناة من التطبيق على شركة المساهمة البسيطة.

2-سلطات مجلس المراقبة

لقد حدد المشرع سلطات مجلس المراقبة والتي تتمثل في الرقابة بصفة مستمرة ودائمة للشركة[3]، كما يتولى أيضا الرقابة التي يراها ضرورية ومراجعة الوثائق الخاصة بالشركة، والتي تقدم له من قبل مجلس المديرين في شكل تقرير مرة كل ثلاثة أشهر وعند قفل السنة المالية، كما يقوم مجلس المراقبة بتقديم كل الملاحظات للجمعية العامة على تقرير مجلس المديرين وعلى

---

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 263.

[2] المادة 662 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[3] المادة 654 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

حسابات السنة المالية.[1]وينتخب أيضا رئيسا من بين أعضائه تعهد إليه مهمة استدعاء المجلس وإدارة المناقشات، إلا أن هذه الصلاحية في شركة المساهمة البسيطة تعهد إلى رئيسها[2].

المبحث الثاني

تنظيم جمعية الشركاء في شركة المساهمة البسيطة ومحافظ الحسابات

بالإضافة إلى الهيئات التي تتولى إدارة شركة المساهم البسيطة بشكل مباشر هناك هيئات أخرى تشرف على إدارتها، وتتمثل في الجمعية العامة للشركاء التي تشارك في تنظيم هذه الشركة (المطلب الاول)، لكن المشرع لم يترك لجمعية الشركاء التي يتم تنظيمها في جمعية عامة عادية وجمعية عامة غير عادية حرية التصرف فيما تحققه الشركة من أرباح، بل نص على تعيين محافظ حسابات أو أكثر في شركة المساهمة البسيطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنظيم جمعية الشركاء في شركة المساهمة البسيطة

تعتبر جمعية الشركاء في شركة المساهمة البسيطة صاحبة السيادة فهي تتكون من جميع الشركاء الذين يحددون بالإجماع جميع القرارات المهمة للشركة، وتنعقد جمعية الشركاء على هيئة جمعية عادية، أما في الظروف الاستثنائية والخطيرة التي يمكن أن تتأثر بها حياة الشركة تنعقد في هيئة جمعية غير عادية[3].

وعليه سنتناول في هذا المطلب الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية (الفرع الأول)، والأحكام المتعلقة بالجمعية الغير عاديه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجمعية العامة العادية

تضم الجمعية العامة العادية جميع الشركاء وينحصر عملهم في رقابة أعمال الإدارة طوال حياة الشركة حيث لا تنتهي مهامهم التي نص عليها القانون إلا بانقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية طبقا لما نصت عليه المادة 676 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

---

[1] المادة 656 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2] المادة 666 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[3] حمد محرز، المرجع السابق، ص 298.

وعليه سنحاول بيان كيفية انعقاد هذه الجمعية (أولا)، وشروط صحة انعقادها (ثانيا)، وصلاحيات الجمعية العامة العادية (ثالثا).

أولا: انعقاد الجمعية العامة العادية

نص المشرع في القانون التجاري على موعد إجتماع الجمعية العامة العادية، حيث قضى بأن تجتمع مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية[1]، ويمكن تمديد هذا الأجل بطلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بناء على أمر قضائي لا يجوز الطعن فيه، والقاعدة العامة تقضي بأن هذه الجمعية لا تنعقد من تلقاء نفسها بل يتم دعوتها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[2]، وعليه فإن فإن رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بإدارتها هو المختص بدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد.[3] وفي حالة الاستعجال يحق لمحافظي الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد[4]، كما يحق للمصفي الحق في استدعاء الجمعية العامة العادية إذا كانت الشركة في حالة تصفية[5].

أما بالنسبة للتصويت على قرارات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة البسيطة فالمشرع لم يحدد الأغلبية اللازمة، بل حدد فقط القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف الشركاء[6]، مما يعني أنه منح الحرية للشركاء في تحديدها، وعليه فإن هذه الأغلبية تختلف باختلاف القرارات المتخذة فقد تكون أغلبية بسيطة وذلك في القرارات المتعلقة بالسير العادي للشركة، وقد تفرض أغلبية بنسب خاصة كأغلبية الثلثين أو أغلبية ثلاث أرباع وذلك في اتخاذ القرارات الاستثنائية التي تؤثر على مسار الشركة.[7]

ثانيا: صلاحيات الجمعية العامة العادية

---

[1] المادة 676 من القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] المادة 665 من القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] رمضان قنفود، المرجع السابق، ص 249.

[4] المادة 715 مكرر 4 الفقرة 6 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[5] المادة 787 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[6] المادة 715 مكرر137 من القانون التجاري المعدل والمتمم، السلف الذكر.

[7] نجيب بابايية، معزوز زروال، المرجع السابق، ص361.

"تتعدد صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، فهي الهيئة التي تخول لها صلاحيه المصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة، وذلك قبل قيامها بتوزيع الأرباح على الشركاء، كما تختص في منح براءة الذمم لمسيري الشركة عن نتائج تسييرهم، بالإضافة إلى ذلك أسند لها القانون سلطة مراقبة رئيس الشركة ومندوبي الحسابات والترخيص بإبرام بعض الاعمال التي تتجاوز سلطات المديرين اليومية، كما تقوم هذه الجمعية بتعيين هيئات الشركة الرئيسية وعزلهم مثل تعيين محافظ الحسابات، ولكونها تتمتع بكل هذه الصلاحيات تم وصفها بالهيئة ذات السيادة العليا"[1]. ورغم كل هذه الصلاحيات التي تتمتع بها إلا أنه تم استثنائها من تعديل القانون الأساسي للشركة، حيث نص المشرع بأن صلاحية تعديل القانون الاساسي يعد من إختصاص الجمعية العامة غير العادية وحدها.[2]

أما فيما يخص قرارات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة البسيطة فقد نص المشرع على أن تتخذ بالإجماع من طرف المساهمين[3]، حيث اشترط المشرع أن تتخذ هذه القرارات بالإجماع وفقا للكيفيات المحددة بكل حرية من قبل الشركاء في القانون الاساسي للشركة.[4]

الفرع الثاني

الجمعية العامة الغير العادية

إلى جانب الجمعية العامة العادية توجد جمعية عامة غير عادية فهي تختص بالنظر والبت في الجوانب الأساسية للشركة والخارجة عن اختصاص الجمعية العامة العادية، ونظرا للدور الفعال لهذه الجمعية وأهمية القرارات التي تتخذها فإن المشرع أفردها بمجموعة من الأحكام الخاصة وللتعرف على دور الجمعية العامة الغير العادية سنتطرق الى تعريفها (أولا)، وكيفية انعقادها (ثانيا)، إضافة الى الصلاحيات المخولة لها (ثالثا).

---

[1] مختار دحو، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2012-2013، ص 397.

[2] المادة 674 من القانون التجاري.

[3] المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[4] رمضان قنفود، المرجع السابق، ص 251.

أولا: تعريف الجمعية العامة غير العادية

هي تلك الهيئة ذات الطابع الاستثنائي التي يعهد إليها تعديل القانون الأساسي للشركة، وتطبق على هذه الجمعية الاحكام المتعلقة بتكوين وانعقاد الجمعية العامة العادية، باستثناء موعد انعقادها فهي تنعقد كلما دعت الضرورة لانعقادها وفي حدود اختصاصها[1].

وقد نص المشرع في شركة المساهمة البسيطة أن تتخذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بإجماع المساهمين وفق ما تم تحديده في القانون الأساسي للشركة[2].

ثانيا: صلاحيات الجمعية العامة غير العادية

إن صلاحية تعديل القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة يعود إلى الجمعية العامة غير العادية وهذا طبقا للأحكام العامة، باعتبارها صاحبة الاختصاص في ذلك بحيث يجيز لها القانون التصرف في كل بنود القانون الأساسي وأي شرط يحرمها من هذه الصلاحية يعد باطلا، إلا ان هذا الحق ليس مطلقا بل مقيد في عدم رفع التزامات الشركاء.[3]

1-زيادة رأس مال الشركة

أثناء حياة الشركة قد تطرأ عليها تغيرات كثيرة مثل توسيع نشاط الشركة وذلك في حالة إزدهارها أو العكس بحيث قد تسوء حالتها مقارنة بما بدأت به ما يجعلها عاجزة عن مواجهة التزاماتها، وعليه تلجا الشركة لزيادة رأس مالها ويشترط القانون لزيادة رأس مال شركة المساهمة البسيطة صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بإجماع جميع الشركاء.[4]

2- تخفيض رأس مال الشركة

من بين الأسباب التي تجعل شركة تتخذ قرار خفض رأس مالها تلك الخسائر التي تتعرض لها ما يجعلها تسعى إلى تحسين وضعها وذلك بتخفيض رأس مالها لكي تصبح أصولها معادلة لخصوصها، كما يمكن أن تحدث زيادة في رأس مالها وهي على غنى عن ذلك ما يجعلها ترجع إلى تخفيضه، وذلك لعدم زيادة في التزاماتها والمتمثلة في دفع أرباح عن أموال غير مستثمرة في

---

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 297.

[2] المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[3] نادية بوخرص، المرجع السابق، ص 150.

[4] المادة 715 مكرر 137 الفقرة الثانية من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

المشروع الذي تمارسه، وعليه فإن المشرع اشترط في حالة تخفيض رأس مال شركة المساهمة البسيطة صدور قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية بإجماع من طرف المساهمين.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة صلاحية تخفيض رأس المال، بشرط عدم المساس بمبدأ المساواة بين المساهمين.[1]

3- حل الشركة وتحويلها

كما يعود أيضا اختصاص حل شركة المساهمة البسيطة إلى الجمعية العامة غير العادية في حاله تم القرار بإجماع المساهمين حل الشركة قبل حلول أجلها وللأسباب المنصوص عليها في القانون.

أما مسألة تحويل الشكل القانوني للشركة فقط استثنى المشرع تطبيق أحكام المادة 715 مكرر 15 من القانون التجاري على شركة المساهمة البسيطة والتي تقضي بجواز تحويل الشكل القانوني لكل شركة مساهمة بشرط أن يكون قرار التحويل بعد مرور سنتين على الأقل من إنشائها وتم إعداد ميزانية السنتين الماليتين الأوليتين وتم إثبات المساهمين عليها.

لكن بالرجوع الى الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري يلاحظ أن المشرع نص على إمكانية تحويل الشركة إلى شكل آخر.

هذا ما يطرح إشكالا بخصوص إمكانية تحويل شركة المساهمة البسيطة إلى شكل آخر أم لا يجوز لها ذلك.

4- إدماج الشركة

هناك حالتين يتم فيها إدماج الشركة وهما طريقة المزج وطريقة الضم، ويقصد بهذه الأخيرة ضم شركة إلى شركة أخرى ويترتب عن إدماج الشركة عن طريق الضم زوال الشخصية المعنوية في الشركة الدامجة مما يزيد من نسبة رأس مالها، "إما الاندماج عن طريق المزج بين شركتين أو

[1] المادة 712 الفقرة الثانية من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

أكثر حيث يترتب على مزجهما إنشاء شخص معنوي جديد"[1]، ويعود قرار الإدماج إلى الجمعية غير العادية للشركة المستوعبة بإجماع شركائها.[2]

المطلب الثاني

محافظي الحسابات في شركة المساهمة البسيطة

تحتوي شركة المساهمة على عدد من المساهمين الذين يباشرون الرقابة على أعمال مجلس الإدارة كأصل عام[3]، غير أن الواقع العملي كشف عن ضعف هذه الرقابة، نظرا لكون هؤلاء المساهمون غير مؤهلين للقيام بالمهمة الرقابية بصورة فعالة، على اعتبار أن هناك أمور في الشركة تتطلب خبرة فنية ومعظم المساهمين لا يتمتعون بهذه الخبرة وخاصة المحاسبية منها.[4]

وعليه فإن المشرع أقر على ضرورة وجود محافظ حسابات أو أكثر في شركة المساهمة، حيث يعد محافظ الحسابات كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على حسابات الشركة والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.[5]

ونظرا للدور المهم الذي يؤديه محافظ الحسابات فإن المشرع نص على تعيينه في شركة المساهمة البسيطة (الفرع الأول)، وبمجرد أن يتم تعيينه فهو ملزم بالقيام بمهامه (الفرع الثاني)، غير أن هناك أسباب عادية وأسباب خاصة تنهي مهام محافظ الحسابات (الفرع الثالث)، وهذا ما سنفصل فيه في هذا المطلب.

---

[1] أمال بوهنتالة، الشركات التجارية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون أعمال، الحاج لخضر، باتنة، 2020، 2021، ص 24.

[2] المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري المعدل والمتمم السابق الذكر.

[3] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجامعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 311.

[4] رمضان قنفود، المرجع السابق، ص 243.

[5] المادة 22 من القانون 10-01، المؤرخ في 2010/06/29 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر بتاريخ 2010/07/11.

الفرع الأول

تعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة

إن المشرع لم يوضح في شركة المساهمة البسيطة الجهة التي يخول لها تعيين محافظ الحسابات هل هي الجمعية العامة العادية أو الغير عادية، لكن كأصل عام فإن الجهة التي يعود لها هذا الاختصاص هي الجمعية العامة العادية (أولا)، وكاستثناء عن الأصل فإنه يعين من طرف القضاء (ثانيا)، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع.

أولا: تعيين محافظ الحسابات من طرف الجمعية العامة

يتم تعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة بالإجماع من طرف جمعية الشركاء، وفي حالة شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد، يتم تعيينه من طرف هذا الأخير[1]، وقد أجاز المشرع للمساهمين أن يقرروا بالإجماع عدم اللجوء إلى تعيين محافظ الحسابات، لكن بشرط أن تكون الحصص المقدمة وغير المقيمة مسبقا من طرف محافظ الحسابات أقل من نصف رأس مال الشركة، وتطبق نفس القاعدة على الشخص الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.[2]

وبما أن المشرع لم ينص على الهيئة المخول لها قرار تعيين محافظ الحسابات، في شركة المساهمة البسيطة إلا أنه نص على تطبيق قواعد شركة المساهمة في حال عدم وجود نص، وعليه فان الجمعية العادية هي الهيئة المخول لها قرار تعيين محافظ الحسابات باجماع المساهمين في شركة المساهمة البسيطة.

ثانيا: تعيين محافظ الحسابات عن طريق القضاء

في حالة إغفال الجمعية العامة العادية عن تعيين محافظ الحسابات جاز لكل مساهم اللجوء إلى العدالة قصد المطالبة بتعيين محافظ للحسابات ويبلغ قانونا بحضور رئيس شركة المساهمة البسيطة باعتباره يشكل صلاحيات رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، بالمثول

---

[1] خالد ثامر، المرجع السابق، ص 463.

[2] المادة 715 مكرر 141 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

أمام المحكمة التي تقوم بتعيين مندوب الحسابات ليمارس مهامه التي تنتهي بمجرد تعيين محافظ حسابات من قبل الجمعية العامة العادية[1].

وأيضا في حالة رفض محافظ الحسابات المعين مزاولة المهنة لأسباب خارجة عن حالات التنافي القانونية مثل معرفته بالأسباب التي أدت إلى توقف محافظ حسابات الذي سبقه أو وجود مانع يمنعه من أداء مهامه[2]، ففي هاتين الحالتين أيضا يمكن اللجوء إلى القضاء قصد المطالبة باستبدال محافظ الحسابات ويتم ذلك بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة.

ثالثا: القيود الواردة على تعيين محافظ الحسابات

نص المشرع على مجموعة من القيود في القانون التجاري التي تقع على محافظ الحسابات حيث أوجب ألا تربطهم بأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة علاقة قرابة أو مصاهرة وذلك لتجنب الإحراج الذي يحتمل أن يقع فيه مما يترتب عليه سهولة في أداء مهامه والتصرف بكل حرية ويجب أن يكون في منأى عن كل الشبهات[3]، وقد فصل المشرع في القانون التجاري في القيود التي يجب الأخذ بها أثناء تعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة[4].

رابعا: عهدة محافظ الحسابات

يعين محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة لمدة معينة، والتي حددها المشرع بثلاث سنوات مالية، أي تنتهي مهامه بعد الإجتماع الثالث للجمعية العامة العادية التي تجتمع لتفصل في حسابات السنة المالية[5].

إلا أن المشرع سمح أن تجدد العهدة لمرة واحدة لكن بعد مضي ثلاث سنوات من انقضاء العهدة الأولى لأنه لا يمكن تعيين نفس محافظ حسابات بعد عهدتين متتاليتين.[6]

---

[1] مختار دحوا، المرجع السابق، ص 300.

[2] شهلة عدنان فواتيح، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة ماجيستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010، 2011، ص ص78، 79.

[3] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص ص 332، 333.

[4] المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري المعدل والمتمم السابق الذكر.

[5] المادة 715 مكرر 7 من القانون التجاري المعدل والمتمم السابق الذكر.

[6] المادة 27 من القانون 01/10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المعتمد.

الفرع الثاني

مهام محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة

تنحصر مهمة محافظ الحسابات بشكل عام في مراقبة الحسابات خلال السنة المالية(أولا)، ومراقبة المعلومات(ثانيا).

أولا: مراقبة حسابات شركة المساهمة البسيطة

لقد جعل المشرع من محافظ الحسابات جهاز مراقبة ومتابعة عن الوضعية المالية للشركة بصفه دائمة ومستمرة[1]. حيث يقوم القائمون بالإدارة بوضع جرد بمختلف الأصول والديون عند قفل كل سنة مالية، كما يعدون أيضا تقريرا مكتوبا حول وضعية الشركة أثناء السنة المنصرمة، ويجب وضع هذه السندات خلال الأربع أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية تحت تصرف مندوبي الحسابات[2]، الذي بدوره يراقب هذه الحسابات السنوية المدونة في دفاتر والأوراق المالية للشركة، والتأكد من مدى صحتها وانتظامها ومطابقتها مع تقرير تسيير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة[3].

ثانيا: مراقبة المعلومات المقدمة للمساهمين

يتفحص مندوب الحسابات ويتأكد من مدى صحة تلك المعلومات التي تم تقديمها إليه من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شكل تقرير التسيير وأيضا يدقق في الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة.

وعليه قبل إرسال تقرير التسيير والوثائق الحسابية والمالية المعدة من طرف القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة إلى الشركاء يتوجب على محافظ الحسابات مراقبة تلك المعلومات التي يتضمنها التقرير، بحكم أن الشركاء أيضا في شركة المساهمة البسيطة يتمتعون بحق إجراء المراقبة والإشراف على أعمال الهيئة الإدارية التي تتولى التصرف في شؤون الشركة[4].

---

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 507.

[2] المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[3] فاطمة الزهراء بدي، الدور الرقابي لمندوب الحسابات في شركة المساهمة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، المجلد 2، العدد 1، 2019، ص 282.

[4] فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة الدكتوراه (L.M.D)، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2016، 2017، ص 85.

وتجدر الإشارة إلى أن محافظ الحسابات تم حظره من قبل المشرع في التدخل في التسيير، فهو يمارس مهامه المعهودة إليه دون تجاوز صلاحياته، وفي حاله عرقلة ممارسة مهامه يعلم كتابيا هيئات تسيير قصد تطبيق أحكام القانون التجاري[1].

أما في حالة الاستعجال يمكن لمحافظ الحسابات أن يستدعي الجمعية العامة للانعقاد[2]، وبخصوص تلك الأخطاء والمخالفات التي يمكن أن تصادف محافظ الحسابات أثناء تأديته لمهامه فعليه أن يخبر أقرب جمعية عامة مقبلة[3].

وقد ألزم المشرع محافظي الحسابات على احترام سر المهنة بحكم وظيفتهم التي تخولهم أن يطلعوا على أعمال ومعلومات تعتبر خاصة بكل شركة[4].

الفرع الثالث

عزل محافظ الحسابات

لا يجوز عزل محافظ الحسابات في أي وقت ودون سبب جدي، وذلك لضمان إستقلاليته[5]، وعليه فإن المشرع الجزائري نص على وجوب توافر شرطين من أجل إمكانية عزل محافظ الحسابات في شركة المساهمة والتي تتمثل في شرط عزل الحسابات لحدوث خطأ (اولا)، وشرط عزل محافظ الحسابات لوجود مانع (ثانيا).

أولا: عزل محافظة الحسابات لحدوث خطأ

نص المشرع الجزائري على قيام مسؤولية مندوب الحسابات تجاه الشركة[6] أثناء قيامه بعمليات الرقابة، وارتكاب خطأ عاد بأضرار للشركة أو للغير، سواء عند مباشرة مهامه أو أثناءها أو عند إنقضائها. كما تقوم مسؤولية محافظي الحسابات تجاه الشركة أثناء تأدية مهامهم الرقابية ونجم عن ذلك أخطاء ما تسبب في الحاق أضرار للشركة أو الغير ولا يتحملون مسؤولية المخالفات

---

[1] المادة 34 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحتسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد السالف الذكر.

[2] المادة 715 مكرر 4 الفقرة 5 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[3] المادة 715 مكرر 13 الفقرة الأولى من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[4] المادة 715 مكرر 13 الفقرة الثالثة من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف سالذكر.

[5] نور الدين صحراوي، النظام القانوني لعزل مندوب الحسابات لشركة المساهمة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد2، 2017، ص 315.

[6] المادة 61 الفقرة الأولى من القانون 10-01، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المعتمد، السالف الذكر.

التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة، إلا في حالة عدم الكشف عنها أمام الجمعية العامة أو وكيل الجمهورية رغم علمه بها[1].

يتضح أن المشرع إشترط توافر ضرر يصيب الشركة أو الغير لقيام مسؤولية محافظ الحسابات مدنيا، ويجب أن يكون ضرر مؤكدا أو محققا، جديا وقابلا للتقدير، ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين خطأ محافظ الحسابات والضرر الحاصل، وإذا لم يثبت المتضرر أن الضرر الذي لحقه كان جراء خطأ محافظ الحسابات وهو بصدد تأدية مهامه الرقابية فلا تقوم المسؤولية تجاهه[2].

وعليه فان محافظ الحسابات يتحمل المسؤولية في حالة تقصيره وعدم مبالاته في تأدية مهامه الرقابية فهو غير ملزم بتحقيق نتيجة وإنما بتوفير الوسائل فقط[3].

ثانيا: عزل محافظ الحسابات لوجود مانع

يتميز شرط المنع بالطابع الموضوعي، ويقصد بالمانع وقوع حالة لمحافظ الحسابات بسببها يتعذر عليه متابعة مهامه، ولذلك فإن الالتزام المقرر لمحافظ الحسابات بالانسحاب لوجود مانع لا يتعلق بتعرضه لعقوبة، إنما يتعلق الأمر بنتائج حدث موضوعي يضع محافظ الحسابات أمام استحالة ممارسة مهامه مع غياب السكينة المطلوبة لذلك[4].

وينقسم المانع إلى نوعين مانع مادي ومانع قانوني ويقصد بهذا الأخير تواجد محافظ الحسابات في وضعية يمنعها القانون، مثل ممارسته لمهامه رغم وقوعه في حالة من حالات التنافي القانونية كأن يكون مثلا مؤسسا للشركة أو شريكا بتقديمه لحصص عينية في رأس مالها أو عضوا في مجلس المراقبة وذلك في نفس الشركة التي يمارس فيها مهامه، أما الموانع المادية فهي كثيرة هي الأخرى ومثالها كأن يكون باعث يعطله عن العمل مثل مرض لمدة طويلة. وعليه فإن المانع له علاقة بسبب شخصي لمحافظ الحسابات، ولا يمكن أن يكون سبب المانع أجنبيا

---

[1] المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] نور الدين صحراوي، المرجع السابق، ص 316.

[3] المادة 59 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المعتمد، المرجع السابق.

[4] عدنان فواتيح شهلة، المرجع السابق، ص 144.

ولذلك ترتبت عقوبات جزائية[1] على محافظ الحسابات الذي يواصل ممارسة مهامه بالرغم من وجود مانع[2].

[1] المادة 73 من القانون 10-01، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المعتمد، المرجع السابق.

[2] عدنان فواتيح شهلة، المرجع السابق، ص 144.

ملخص الفصل الثاني:

نستخلص من خلال هذا الفصل أن الشركة المساهمة البسيطة لم يفرد لها المشرع نصوصا كثيرة بخصوص إدارتها، حيث ترك مجالا واسعا للشركاء في تنظيمها وسير إدارتها، فبإمكانهم اختيار إدارة الشركة من طرف شخص واحد يتم تعيينه رئيسا للشركة، كما يمكنهم تعيين إلى جانب الرئيس مدير عام أو مديرا عاما مفوضا، وقد تم إبراز أهم الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الشركة والمسؤولية التي تقع عليه.

أما فيما يخص أنظمة التسيير، فيمكن للشركاء الأخذ بأحد النظامين في تسيير شركة المساهمة البسيطة، فقد تم إبراز النظام الكلاسكي الذي يكون فيه التسيير بمجلس الإدارة، ورئيس لهذا المجلس، كما تم التطرق أيضا الى النظام الحديث الذي يكون فيه التسيير بمجلسين، مجلس المديرين ومجلس المراقبة، بحيث يفصل هذا النظام بين مهام الإدارة ووظية المراقبة.

كما يبرز دور جمعيات الشركاء في اتخاذ القرارات في شركة المساهمة البسيطة والتي نظمها المشرع في جمعية عامة عادية وجمعية عامة غير عادية، كما منح المشرع لمحافظ الحسابات صلاحية مراقبة ومتابعة لجوانب المالية للشركة.

الخاتمة

رغم حداثة شركة المساهمة البسيطة في عالم الشركات التجارية، إلا أنها تتميز بطابع فريد جعل منها شركة منافسة قادرة على التكيف والتأقلم في عالم الاستثمار، وذلك للمرونة التي تتمتع بها مما جعلها تتناسب مع المشاريع المبتكرة التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة، وعليه فإنها تحظى باهتمام كبير من قبل المستثمرين.

ونظرا للأهمية التي تتمتع بها شركة المساهمة البسيطة في عالم الأعمال، فقد تبناها المشرع الجزائري وأدرجها ضمن أشكال الشركات التجارية، والتي خصها حصرا للمؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، وحتى تتمكن تلك المؤسسات من تجسيد مشاريعها في بيئة قانونية متطورة وتنافسية خص لهذه الشركة قواعد مرنة وملائمة، من حيث التأسيس والإدارة مقارنة مع أحكام الشركات الأخرى.

وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نوجزها فيما يلي:

أولا: النتائج

- تعد شركة المساهمة البسيطة شكل جديد من أشكال الشركات التجارية، وذلك لأن تعدادها جاء ضمن قائمة الأعمال التجارية بحسب الشكل التي نصت عليها المادة الثانية من القانون 22-09 التي عدلت المادة 544 من القانون التجاري.
- تعتبر شركة المساهمة البسيطة الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة التي استحدثها المشرع بموجب القانون 22-09، ويعود ذلك إلى مدى أهمية السلطات بهذه المؤسسات التي تسعى الدولة إلى إدماجها في الحقل الاقتصادي وجعلها تساير التطورات الحاصلة في العالم.
- أن شركة المساهمة البسيطة يمكن أن تأسس من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص سواء كانوا طبعيين أو معنويين.
- شركة المساهمة البسيطة يغلب فيها الطابع الاتفاقي، لكون عناصرها الأساسية المتعلقة بالتسيير والتنظيم أسست على الحرية التعاقدية بين الشركاء.
- إحالة المشرع شركة المساهمة البسيطة على أحكام شركة المساهمة مما أدى إلى اشتراكهما في بعض الأحكام.
- عدم استثناء شركة المساهمة البسيطة من الخضوع الإجباري لرقابة محافظ الحسابات.

- رئيس شركة المساهمة البسيطة يتمتع بسلطات قانونية تماثل سلطات مجلس ادارة ورئيسه في شركة المساهمة.

ثانيا: الاقتراحات

- استحداث فصل مستقل من الباب الأول من الكتاب الخامس لشركة المساهمة البسيطة.
- عدم حصر تأسيس شركة المساهمة البسيطة في الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة والسماح لجميع المتعاملين الاقتصاديين بإنشاء هذه الشركة.
- عدم الزامية تعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة التي تصنف ضمن المؤسسات الصغيرة وشركة ذات الشخص الوحيد وجعله اختياري لكون حساباتها لا تستدعي الخضوع الإجباري إلى هذا الإجراء.
- ضرورة سن أحكام خاصة بشركة المساهمة البسيطة وعدم الاعتماد على مبدأ الإحالة أو استيراد القوانين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-النصوص القانونية

أ-النصوص التشريعية:

1- القانون رقم 07- 05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 31 مؤرخة في 25 ربيع الثاني 1428 موافق ل 13 مايو 2007.

2- القانون رقم 10 -01 المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق ل 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 28 رجب 1431 الموافق ل 11 جويلية 2010.

3- القانون رقم 22- 09 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق ل 5 مايو سنة 2022 يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 32 مؤرخة في 13 شوال 1443 موافق ل 14 ماي 2022.

4- القانون 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 10 يناير 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 02 الصادر في 11 يناير 2017.

ب -النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"و" مشروع مبتكر"و" حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 55، المؤرخة في 3 صفر 1442 الموافق ل 21 سبتمبر 2020

2- مرسوم تنفيذي رقم 21-244 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق ل 04 نوفمبر سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح

علامة "مؤسسة ناشئة "و"مشروع مبتكر"و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب:

1- أبو صالح سامي عبد الباقي، الشركات التجارية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013.

2- بن بريح أمال، الأحكام العامة للشركات التجارية وفقا للقانون الجزائري. الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر،2021.

3- الريبو سعيد، الوجيز في قانون الشركات التجارية، أحكام عامة، جامعة محمد الأول، وجدة، 2019.

4- العريني محمد فريد، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجامعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

5- العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان، 2002.

6- العربي محمد فريد، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات، شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة، شركة المساهمة، شرطة المساهمة المبسطة، شركة التوصية بالأسهم، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

7- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصار الالتزام في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 1992.

8- فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008.

9- محرز أحمد، القانون التجاري، الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركات التضامن، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة، الجزء الثاني، جامعة قسنطينة (الجزائر)، 1979.

10-مصطفى طه كمال، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،1998.

11-نائل المحيسن نائل، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة 01، الأردن، دار الثقافة، 2008.

12-شريفي نسرين، الشركات التجارية، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

ب- أطروحات الدكتوراه:

1- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر) 2016، 2017.

2- دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان 2012، 2013.

ج - رسائل الماجستير:

1-عدنان فواتح شهلة. النظام القانوني لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010، 2011.

د- المقالات العلمية:

1- المأموني يوسف، شركة المساهمة البسيطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 44، 2022.

2- موساوي ظريفة، عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، 2022.

3- بارة بومعزة نبيهة، ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 7، العدد الأول، 2023.

4- بابابة نجيب، معزوز زروال، حصرية شركة المساهمة البسيطة، امتياز أم عرقلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 16، العدد 01، 2022.

5- بدي فاطمة الزهراء، الدور الرقابي لمندوب الحسابات في شركة المساهمة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2013.

6- بن عباد جليلة، دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر) المجلد 8، العدد 1، 2022.

7- بن الذيب حمزة، قراءات في خيار تبني شركة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 2، العدد 3، 2022.

8- بن عودة ليلى، خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملائمة للمؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 09، العدد 01، 2023.

9- بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 03، 2022.

10-بوخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 09، العدد 01، السنة 2023.

11-بوضياف علاء الدين، محمد الزبير، دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 04، العدد 01، 2022.

12-بوعمار صابرينة، بوخروبة خضرة، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة، "شركة المؤسسات الناشئة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 08، العدد 02، 2023.

13-ثامر خالد، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09، لمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 60، العدد 3، 2013.

14-جغدم بن ذهيبة، عبد القادر قنيع، الاستراتيجية التشريعية لتوفير البيئة الملائمة للمؤسسات في الجزائر، مجلة القانون، جامعة غليزان، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2021.

15–خيذري ايمان رقية، نظام مجلس الإدارة في شركة المساهمة ذات رؤوس الأموال العمومية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد05، 2021.

16–صحراوي نور الدين، النظام القانوني لعزل مندوب الحسابات لشركة المساهمة، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغوط، العدد2، 2017

17–عبد الرحمن بن محمد سليمان الجهني، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد 32، 2023.

18–فرحات توفيق، مسعودي رشيد، النظام القانوني لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة، مجلة دائرة البحوث والدرسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 06، العدد 02، 2022.

19–قاسمي زهيرة، لغنج امباركة، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، قراءة في نصوص القانون التجاري الجزائري، مجلة قضايا معرفية، جامعة الجلفة، المجلد 2، العدد 3، 2022.

20–قنفود رمضان، الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون 22–09، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07، العدد 02، 2022.

21–محمد معمر خالد، شارف بن يحيى، المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي وإشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسيلت، المجلد 07، العدد 01، 2022.

22–مولفي سامية، فريدة عبادي، شركة المساهمة البسيطة، بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 16، العدد 01، 2023.

د– المحاضرات:

1– بوهنتالة أمال، الشركات التجارية محاضرات موجهة لطلبة السنةالثانية ليسانس حقوق – قانون خاص – جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2020–2021.

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات

مقدمة.....1
الفصل الأول: الأحكام العامة لشركة المساهمة البسيطة 4
المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة 6
المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة 6
الفرع الأول: التعريف الفقهي لشركة المساهمة البسيطة 6
الفرع الثاني: تعريف شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري 7
المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة 8
الفرع الأول: إعتبار شركة المساهمة البسيطة الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة.....8
الفرع الثاني: حرية تنظيم شركة المساهمة البسيطة.....9
الفرع الثالث: الحفاظ على الطابع الشخصي من خلال حظر اللجوء العلني للإدخار 10
الفرع الرابع: عدم إشتراط حد أدنى لرأس المال في شركة المساهمة البسيطة.....11
المطلب الثالث: تمييز شركة المساهمة البسيطة عن شركة المساهمة.....12
الفرع الأول: أوجه التشابه بين شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة 13
الفرع الثاني:أوجه الاختلاف بين شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة.....14
المبحث الثاني: تأسيس شركة المساهمة البسيطة.....16
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة 16
الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة 16
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لشركة المساهمة البسيطة.....19
الفرع الثالث: الحصول على علامة مؤسسة ناشئة 24
المطلب الثاني: إجراءات تأسيس شركة المساهمة البسيطة 28
الفرع الأول: تحرير القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة.....28
الفرع الثاني: اجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة.....30
الفرع الثالث: الإكتتاب 32
الفرع الرابع: قيد العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره 34

الفصل الثاني: إدارة شركة المساهمة البسيطة.....36
المبحث الأول: الطابع الاتفاقي لإدارة شركة المساهمة البسيطة.....38
المطلب الأول: الأحكام المتعلقة برئيس شركة المساهمة البسيطة 38
الفرع الأول: رئيس شركة المساهمة البسيطة 38
الفرع الثاني: سلطات رئيس شركة المساهمة البسيطة.....39
الفرع الثالث: مسؤولية رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائمين بإدارتها.....41
المطلب الثاني: أنظمة تسيير شركة المساهمة البسيطة.....43
الفرع الأول: النظام الكلاسيكي لإدارة شركة المساهمة البسيطة 43
الفرع الثاني: النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة البسيطة.....46
المبحث الثاني: تنظيم جمعية الشركاء في شركة المساهمة البسيطة ومحافظ الحسابات 49
المطلب الأول: تنظيم جمعية الشركاء في شركة المساهمة البسيطة.....49
الفرع الأول: الجمعية العامة العادية 49
الفرع الثاني: الجمعية العامة الغير العادية.....51
المطلب الثاني: محافظي الحسابات في شركة المساهمة البسيطة 54
الفرع الأول: تعيين محافظي الحسابات في شركة المساهمة البسيطة.....55
الفرع الثاني: مهام محافظي الحسابات في شركة المساهمة البسيطة 57
الفرع الثالث: عزل محافظ الحسابات.....58
ملخص الفصل الثاني: 61
الخاتمة 62
قائمة المصادر والمراجع.....65
فهرس المحتويات 71

الملخص:

تعد شركة المساهمة البسيطة من أحدث الشركات التجارية ظهورا والتي تبناها المشرع في آخر تعديل للقانون التجاري، وخصها المشرع حصرا للمؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة. وعليه فإن الهدف من هذا البحث هو دراسة النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، وذلك بتوضيح غاية المشرع من إدراج هذا الشكل الحديث ضمن الشركات التجارية، وإبراز أهم خصائصها التي تتميز بها، وشروط تأسيسها وإدارتها التي أخضعها المشرع في بعض جوانبها لأحكام شركة المساهمة.

وباستقراء أحكام شركة المساهمة البسيطة تم التوصل إلى أن النظام القانوني لهذه الشركة يتسم بمرونة خاصة، مقارنة بالأشكال الأخرى من الشركات التجارية، حيث تعكس هذه المرونة المكانة الهامة للحرية التي يتمتع بها الشركاء في هذا النوع من الشركات.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة البسيطة، مؤسسات ناشئة، القانون رقم 22-09

Abstract

The simple joint-stock company is one of the newest commercial companies to emerge, adopted by the legislator in the latest amendment to the commercial law. The legislator exclusively allocated it to institutions holding the "startup" label. Therefore, the aim of this research is to study the legal system of the simple joint-stock company by clarifying the legislator's purpose in introducing this modern form among commercial companies, highlighting its most distinctive characteristics, and the conditions for its establishment and management, which in some aspects, are subject to the provisions of the joint-stock company.

By examining the provisions of the simple joint-stock company, it was found that the legal system of this company is characterized by a special flexibility compared to other forms of commercial companies. This flexibility reflects the significant importance of the freedom enjoyed by the partners in this type of company.

Keywords: Simple Joint-Stock Company, Startup Institutions, Law N°: 22-09